

**مؤلف التحكيم والوساطة بين الاجتهاد
القضائي والقانون المغربيين
تحيين وتقيح 2025**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

التعريف

التحكيم هو عرض نزاع على هيئة تحكيمية عبارة عن محكم منفرد أو مجموعة محكمين، تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم، وفق نظام التحكيم و يراد به كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم.

والغاية منه حل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية حيبا أو في النزاعات المعروضة على القضاء.

و يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

.....
الاطار القانوني :

التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 .

الجريدة الرسمية عدد 7108 -

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛

- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛

- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛

- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛

- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه

ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة ابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطالق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملمزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية المختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعدد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يعني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة

الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة. وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

- إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإنكاء فضائل التعايش والتسامح.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في

حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

.....
ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقاً بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالاً، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....
القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛
- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛
- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛
- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛
- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛
- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛
- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛
- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه؛
- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو

الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطاً تحكيمياً، إذا كانت هذه الحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغياً إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،
إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي
إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.
عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه و ضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيه تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفيات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

املادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
 - وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعهم ؛
 - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
 - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
 - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعهم وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعهم، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
 - وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛
 - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛
 - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛
 - تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.
- لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛
- العلاقات القائمة بين المحكمين وأعضاء الهيئة التحكيمية ؛
- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتتح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتتح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعاً عن بعد اعتماداً على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضاً على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباً أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام. تدون وقائع الجلسات التي تعدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.
يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.
يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك،
أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.
إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى
رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم،
وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.
وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات
المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات
المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن
بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم،
أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما
للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء
المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم
انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تنقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع ودياً، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل ألي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقاً للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59 و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقاً للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقاً للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بنتت في مسائل ال تشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفاً لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفاً للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان لتنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بنتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25% من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تتنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المنصوص عليها قانونا.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفقتها وسيطاً بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتها، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوباً لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛
- 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛
- 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر. وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، مالم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروف على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولاً بالإنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خلافاً لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تثبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالاً، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغياً.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،

وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

المادة 95

تنتم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقننات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوباً مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاماً بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليتته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

.....
.....
.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) .

.....
.....

قضاء القرب

صيغة محينة بتاريخ 19 مارس 2015

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعي عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

مدونة الشغل صيغة مهيئة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب السادس: تسوية نزاعات الشغل الجماعية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 549

• "نزاعات الشغل الجماعية"، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء.

• كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

المادة 550

- تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم المنصوص عليها في هذا الشأن.

الباب الثاني: التصالح

الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل

المادة 551

- يكون كل خلاف بسبب الشغل، من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، موضوع محاولة للتصالح، تتم أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وذلك بناء على نوعية الخلاف الجماعي، طبقاً للمواد 552 و556 و565 أدناه.

المادة 552

- إذا كان الخلاف الجماعي يهم أكثر من مقابلة، فإن محاولة التصالح تجري أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم.
- إذا كان الخلاف الجماعي يهم مقابلة واحدة، فإن محاولة التصالح تجري أمام العون المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 553

- يتم الشروع فوراً في محاولة التصالح، سواء بمبادرة من الطرف الراغب في التعجيل وذلك بمقال يحدد فيه نقط الخلاف، أو بمبادرة من المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو من العون المكلف بتفتيش الشغل في المقابلة.

المادة 554

- تتبع أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم والعون المكلف بتفتيش الشغل المسطرة المنصوص عليها في المواد 558 و559 و560 أدناه.

المادة 555

- يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فوراً، في ختام جلسات الصلح، محضراً يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.

- يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.

المادة 556

- إذا لم تسفر محاولة التصالح عن أي اتفاق، فإن المندوب الإقليمي المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، أو أحد الأطراف، يبادر داخل أجل ثلاثة أيام، برفع نزاع الشغل الجماعي أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

الفرع الثاني: اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة

المادة 557

- تحدث لدى كل عمالة أو إقليم لجنة تسمى "اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة"، يترأسها عامل العمالة أو الإقليم، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

- يتولى كتابة اللجنة المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة 558

- يستدعي رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أطراف النزاع، بواسطة برقية، في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إلى اللجنة.
- يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصيا أمام اللجنة، أو أن ينيبوا عنهم شخصا مؤهلا لإبرام اتفاق التصالح، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.
- يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفا في النزاع، أن ينتدب عنه ممثلا قانونيا له صلاحية إبرام اتفاق التصالح.
- يمكن لأي طرف أن يكون مؤازرا بعضو من النقابة، أو المنظمة المهنية التي ينتمي إليها، أو بمندوب للأجراء.

المادة 559

- يحق لكل طرف من الأطراف أن يتقدم إلى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بمذكرة كتابية تتضمن ما لديه من ملاحظات.

- يجب على رئيس اللجنة أن يبلغ نسخة من هذه المذكرة إلى الطرف الآخر.

المادة 560

- تقوم اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ببذل جهودها لتسوية نزاع الشغل الجماعي، بغية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إليها.

المادة 561

- يتمتع رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأوسع الصلاحيات لتقصي أوضاع المقاولات وأوضاع الأجراء المعنيين بنزاع الشغل الجماعي. ويمكن له أن يأمر بإجراء جميع الأبحاث والتحريات لدى المقاولات والأجراء العاملين بها، وأن يطلب من الأطراف تقديم كل المستندات، أو المعلومات، كيفما كان نوعها، التي يمكنه أن يستتير بها. ويمكنه أن يستعين بخبراء أو بأي شخص آخر يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 562

- يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي تطلبها اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

المادة 563

- يجب في ختام جلسات الصلح، إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم، في محضر يحرر فوراً.
- يوقع المحضر من طرف رئيس اللجنة والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، ويبلغ إليهم عند الاقتضاء.
- إذا لم يحصل اتفاق على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة فإن النزاع يحال مباشرة إلى اللجنة المشار إليها في المادة 564 أدناه داخل أجل ثلاثة أيام.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة

المادة 564

- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة"، يترأسها الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً.
- يمكن لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص، يراعى في اختياره ما يتمتع به من كفاءات في مجال اختصاصات اللجنة.
- يتولى كتابة اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة رئيس مصلحة تفتيش الشغل.

المادة 565

- يرفع النزاع إلى اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة في الحالتين التاليتين:
- - إذا امتد نزاع الشغل الجماعي إلى عدة عمالات أو أقاليم أو إلى مجموع التراب الوطني؛
- - إذا لم يحصل أي اتفاق بين أطراف النزاع أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

المادة 566

- يتولى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو الأطراف المعنية، عرض النزاع على أنظار اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.
- تباشر هذه اللجنة مهامها، وفق المسطرة المقررة لعمل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المواد 558 و559 و560 و561 أعلاه.

الباب الثالث: التحكيم

الفرع الأول: مسطرة التحكيم

المادة 567

- إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.
- يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقا بالمحضر المحرر من قبلها.

المادة 568

- يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم، ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل.
- يتم إعداد لائحة الحكام اعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.
- يراعى عند وضع لائحة الحكام ما للشخص من سلطة معنوية، وما له من كفاءات واختصاصات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
- تراجع لائحة الحكام مرة كل ثلاث سنوات.
- يحدد تعويض للحكم حسب القواعد الجاري بها العمل.

المادة 569

- إذا تعذر توصل الأطراف إلى اتفاق على اختيار الحكم، لأي سبب كان، فإن الوزير المكلف بالشغل، يعين حكما من نفس القائمة المذكورة في المادة 568 أعلاه، في أجل ثمانية وأربعين ساعة.

المادة 570

- يقوم الحكم باستدعاء الأطراف، بواسطة برقية، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تلقيه المحضر.
- يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصا أمام الحكم، أو أن ينيبوا عنهم ممثلا قانونيا، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.
- يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفا في النزاع، أن ينيب عنه ممثلا قانونيا.
- يتوفر الحكم، من أجل أداء مهامه، على نفس الصلاحيات المخولة لرئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المادة 561 أعلاه.

المادة 571

- يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي يطلبها الحكم.

المادة 572

- بيت الحكم، اعتمادا على قواعد القانون، في نزاعات الشغل الجماعية المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الأحكام التشريعية، أو التنظيمية، أو التعاقدية.
- بيت الحكم، تبعا لقواعد الإنصاف، في باقي النزاعات الجماعية للشغل، التي لم ترد بشأنها أحكام تشريعية، أو تنظيمية، أو تعاقدية.

المادة 573

- لا بيت الحكم، إلا في الموضوعات والاقترحات المدرجة في محضر عدم التصالح، الصادر عن اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو عن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وفي الوقائع الأخرى التي حدثت بعد تحرير محضر عدم التصالح، والناجمة عن الخلاف.

المادة 574

- يصدر الحكم قراره التحكيمي داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ مثول الأطراف أمامه.
- يجب أن يكون قرار الحكم معللا، وأن يبلغ للأطراف داخل الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفرع الثاني: الطعن في القرارات التحكيمية

المادة 575

- لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، طبقا للمسطرة المنصوص عليها أدناه.

المادة 576

- تتولى الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مهام غرفة تحكيمية، وتبت بهذه الصفة في الطعون، بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون، التي تقدمها الأطراف ضد القرارات التحكيمية.

المادة 577

- يجب أن تقدم الطعون في القرارات التحكيمية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.
- يقدم الطعن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، توجه إلى رئيس الغرفة التحكيمية.

- يجب، تحت طائلة عدم القبول، أن تتضمن الرسالة أسباب الطعن، وأن تكون مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه.

المادة 578

- يجب أن تصدر الغرفة التحكيمية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ رفع الطعن إليها.
- يجب تبليغ القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

المادة 579

- إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار التحكيمي كله أو بعضه، وجب عليها أن تحيل النازلة إلى حكم جديد، يعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 568 و569 أعلاه.

المادة 580

- إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار الجديد، الصادر عن الحكم، والمطعون فيه أمامها مرة أخرى، وجب عليها تعيين مقرر من بين أعضائها، لإجراء بحث تكميلي.
- تصدر الغرفة التحكيمية، في ظرف الثلاثين يوماً الموالية لصدور قرار النقض الثاني، قراراً تحكيمياً غير قابل للطعن.

الباب الرابع: تنفيذ اتفاقات التصالح والقرارات التحكيمية

المادة 581

- يكون لاتفاق التصالح وللقرار التحكيمي قوة تنفيذية وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة المدنية.
- يحفظ أصل اتفاق التصالح والقرار التحكيمي لدى كتابة لجنة البحث والمصالحة، أو لدى كتابة الحكم، حسب الأحوال.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 582

- لا تحول أحكام هذا الكتاب، دون تطبيق إجراءات التصالح، أو التحكيم المحددة بموجب اتفاقية شغل جماعية، أو نظام أساسي خاص.

المادة 583

- إذا استدعي أحد الأطراف بصفة قانونية للمثول أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو أمام الحكم، أو أمام الغرفة التحكيمية، في حالة إجراء بحث تكميلي ولم يحضر من غير أن يكون لديه عذر مقبول ودون أن ينبى عنه ممثلاً قانونياً، فإن رئيس اللجنة المعنية، أو الحكم، يحرر تقريراً في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

المادة 584

- إذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 561 أعلاه، فإن رئيس لجنة البحث والمصالحة المعنية، أو الحكم، يعد تقريراً في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

المادة 585

- يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم عن مخالفة مقتضيات المادتين 583 و 584 أعلاه.

.....
.....

مدونة الشغل المغربية 2021 .

المادة 532

- تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:
- 1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛
- 2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛
- 3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علماً بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- 4 - إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.
- يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود وللمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغاً يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليين.

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعاً عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصالح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغاً يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليين.

القسم الرابع: التطلاق

الباب الأول: التطلاق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.
يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

قانون المسطرة المدنية

صيغة مهيئة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

"يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية".

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو بقرقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمأن حسن سيره طبقا لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية و عددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعاراً يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تثبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافقها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسته حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين. يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقاط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقاً لما قضى به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، فيجب أن يكون دائماً معللاً.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

- 1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
 - 2- تاريخ صدوره؛
 - 3- مكان إصداره؛
 - 4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم.
- يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.
غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.
رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمأن حسن سيره طبقا لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيية تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طراً أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم والسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.
إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3-327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تثبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافقها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبة للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين. يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين. يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقاً لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، فيجب أن يكون دائماً معللاً.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه.

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروف على محكمة الاستئناف، طعناً في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعاً فورياً ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 327-33

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللاً.

ويكون قابلاً للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوماً من تاريخ تبليغه. وتنتظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقاً لمسطرة الاستعجال.

الفصل 327-34

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-35 و327-36 بعده. يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقاً للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت تنتظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 327-35

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت تنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 327-36

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقاً للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولاً بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوماً من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي ثبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 327-38

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائياً.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقاً للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 327-39

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 327-40

يعتبر دولياً، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دولياً إذا:

- 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛
- 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:
 - أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصاً عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛
 - ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 327-41

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 327-42

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 327-43

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-41 و327-42 أعلاه.

الفصل 327-44

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفقتها وسيطاً بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقاً باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهوداً بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 48-327

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالاستئناف.

الفصل 49-327

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛
- 3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛
- 4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛
- 5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 50-327

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصولين 327-48 و327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 51-327

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 52-327

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 51-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوماً على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 53-327

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 48-327 و 49-327 و 51-327 أعلاه لتنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل لتنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبطل ذلك.

الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 55-327

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل 56-327

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقييد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 57-327

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.
يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.
يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الأجل ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا يتجزأ من العقد.
فيه من العقد.

الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيب على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغياً.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 62-327

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيب على طريقة تعيينهم.

الفصل 327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 327-64

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 327-65

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعيه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح - 1 -

الفصل 1098

1 - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان² قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً³.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعاً التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة⁴، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلاً.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلاً، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعاً وفقاً لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

2 - وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

3 - قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلاً كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه. » وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها. »

4 - قارن مع المادة 119 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: « لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة. »

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها. »

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة⁵.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للأخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للأخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

5 - إن عبارة "عقد معاوضة" الواردة في آخر النص قد يفهم منها أي عقد معاوضة ولو كان هذا الأخير من عقود الغرر، والحال أن المقصود في النص هو العقد المحدد الذي لا غرر فيه.

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطاً بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكناً، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولاً: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانياً: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلاً للنزاع؛

ثالثاً: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سبباً لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولاً - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانياً - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعاً.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذاً للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحاً، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعاً، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وأثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4657/4/1/2019

2019/1107

2019-09-19

إن الطلب يهدف إلى الحكم على الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعويض المستأنف عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء إصابته في عينه اليسرى خلال قيامه بتحكيم مباراة كرة القدم، وإن المستأنفة تعتبر الجهة المعهود إليه بتدبير وتسيير وتنظيم مرفق كرة القدم كمرفق عمومي رياضي، والاختصاص النوعي بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء ذلك ينعقد إلى جهة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 87/5/1/2019

291/2021

10-03-2021

إن المحكمة لما اعتبرت أن النزاع المثار بين الطرفين يكتسي صبغة نزاع جماعي تتم تسويته وفق مسطرة التصالح و التحكيم، بغض النظر عن النقاط التي تم الاتفاق حولها على مستوى اللجنة الإقليمية، أو المختلف فيها على مستوى اللجنة الوطنية، دون أن تجيب بمقبول على دفع الطالب بانتهاء مسطرة النزاع الجماعي، خاصة أن المادة 567 من مدونة الشغل توجب على اللجنة الإقليمية أو الوطنية عرض النزاع على التحكيم داخل أجل اليومين، ودون أن تبرز من أين استخلصت أن النزاع له طابع جماعي رغم أن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة حررت محضرا بعدم التوصل إلى تسوية نهائية، فجاها قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

943/5/1/2019

1031/2020

18-08-2020

الثابت أن طرفي الدعوى اتفقا بموجب البند الثامن من عقد العمل الرابط بينهما على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضياته، والحال أن ملف النزالة يتعلق بإنهاء العلاقة الشغلية بينهما بدليل إصدار الطالبة لمقرر الفصل في مواجهة المطلوب، مما يفيد أن إنهاء العقد لا يدخل ضمن حالات اللجوء إلى التحكيم المتفق عليها، وبالتالي فإن اختيار طريق التحكيم لحل النزاع القائم بين طرفي الدعوى أصبح غير ذي موضوع، ولا مجال للتمسك بالدفع المثارة بشأنه، وهذا التعليل المستمد من وثائق الملف يحل محل التعليل المنتقد، ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا فيما انتهى إليه ومؤسسا قانونا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 601/3/1/2020

17/2020

14-01-2020

البيّن أن الطرف الطالب تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ببطلان الشرط التحكيمي المنصوص عليه في سند الشحن للتخصيص فيه على تطبيق القانون الأمريكي على النزاع بدل اتفاقية هامبورغ الواجبة التطبيق، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع بالرغم مما قد يكون له من تأثير على نتيجة قرارها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 766/3/1/2020

91/2021

18-02-2021

إن استحالة تنفيذ العقد بسبب سحب رخصة البناء وصدور أمر بإيقاف الأشغال وإن كان يتعلق بجوهر النزاع المتعلق بالمقرر التحكيمي ولا يدخل ضمن الحالات المخولة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، فإنه لا علاقة له بالنظام العام ولا

يشكل فعل السلطة الذي يمس بالنظام العام لأنه يدخل في صميم العقود التي تربط أطرافها والمتعلقة بإنجاز المشروع، وأن ترتيب الأثر عن الإخلال بها لا يمس النظام العام الدولي والوطني أو بالتوجهات الاستراتيجية وتوجهات الدولة، وإنما يمس بالذمة المالية للطالبة وحدها ما دام أن المقرر التحكيمي صدر ضدها، مما يجعل تذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للنظام العام أو لدستور المملكة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 799/3/1/2020

230/2021

14-04-2021

إن حلول طرف في عقدٍ تضمّن شرطاً تحكيمياً محلّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1484/5/1/2021

32/2022

04-01-2022

لما كانت العبرة بالسبب المباشر لإنهاء عقد الشغل، فقد ثبت من المذكرة الجوابية للطالبة، المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية أنها قامت بفصل المطلوب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، كما ثبت من تصريحها المضمن بمحضر محاولة التصالح المنجز من طرف مفتش الشغل، أن فصل المطلوب عن العمل كان مبررا بناء على الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرفه، وأنها باشرت مسطرة الفصل قبل عرض النزاع على هيئات التصالح والتحكيم، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة طبقا للمادة 555 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي وليس طابع النزاع الجماعي.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 821/3/3/2015

2015/294

2015-09-16

لما كان الطاعن ينعى على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه اعتمد على تقرير خبري أنجزا في المرحلة الابتدائية دون الاستجابة لخبرة تحكيمية، فإن المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه تكون قد ردت ضمنا طلب الطاعن بخصوص إجراء خبرة تحكيمية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1814/1/2/2016

258/2017

25-04-2017

طبقا للفصل 307 من ق. م. م، فإن اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية، والمحكمة لا تكون ملزمة إلا بالرد على الدفوع التي لها تأثير على وجه الحكم، ولما كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه قد انتهى فيما قضى به إلى اعتبار عقد التحكيم قائما ومنتجا لكافة آثاره وله حجيته يكون بالتالي قد أخذ بالعقد التحكيمي ورد ضمنا الدفع المثار بشأنه أبرم قبل حصول واقعة الفصل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

704/5/2/2016

209/2017

01-03-2017

لما كان نزاع الشغل يكتسي طابعا جماعيا فإن اللجوء إلى القضاء يستلزم استكمال باقي إجراءاته أمام اللجنة الوطنية وعند الاقتضاء اللجوء إلى التحكيم، والمحكمة مصدرة القرار بإحجامها عن إبداء الرأي بشأنه تكون قد أغفلت الجواب على ما أثير أمامها وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1227/3/1/2017

211/2018

26-04-2018

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم، فالأول هو الذي يبرم بعد وقوع النزاع، يلتزم بموجبه الأطراف عرض نزاع معين قائم بينهم على محكم أو محكمين، بينما الثاني هو الذي يبرم قبل وقوع النزاع يرد عادة كبند من بنود العقد، يلتزم أطرافه بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد على محكم أو أكثر. إن ما انتهى إليه المقرر التحكيمي من أداء الطالب التعويض، لا يعد خروجاً عن المهمة المسندة إلى المحكم ، لأنها نتيجة حتمية لثبوت إخلال الطالب بالتزاماته التعاقدية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2292/3/1/2017

311/2018

-21-06-2018

نظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط – حكم تحكيمي صادر وفقا لنظام المركز. - حضور مساعد إلى جانب المحكم يساعده في إنجاز الإجراءات المتخذة من طرفه، وعدم اعتراض الطرفين على ذلك، ليس من شأنه إثارة الشكوك حول استقلال المحكم وحياده. - اتفاق الطرفان في وثيقة التحكيم على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم إذا فشل الصلح - عدم نجاح الصلح – اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع. – أخذ المحكم بتقرير خبرة دون الآخر لا يؤدي إلى بطلان مقرره، ما دام التقرير الذي استند إليه اختاره وعزز قناعته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

960/5/1/2017

730/2018

24-07-2018

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.ق حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

774/3/3/2017

739/2017

20-12-2017

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضي بإجراء خبرة تواجيهية وحدد مهمة الخبير في الإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعله أن تجاوز المعايينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الإطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيًا على أساس سليم و معللا تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1605/3/1/2018

414/2019

24-09-2019

إن المحكمة لما ردت دفع الطالبة بخرق الالتزام بالإفصاح بتعليل جاء فيه: "...أنه خلافًا لما ساقته الطاعنة فقد صرح الطرفان في صلب وثيقة المهمة المنجزة في إطار مسطرة التحكيم التجارية وبناء على مقتضيات المادة 11 من نظام التحكيم، بأن الهيئة مشكلة قانونًا وأنه ليس لهما أي اعتراض على تشكيلها. إضافة لإدلاء المحكمين بتصريحات تشهد على حيادهم حسبما هو مضمن بالوثيقة المسماة "وثيقة المهمة" الموقع عليها من جميع الأطراف..." التعليل الذي يتضح منه أن المحكمين أدلوا بإشهادات كتابية تؤكد حيادهم وهو الالتزام بالإفصاح المنصوص عليه في الفصل 327-6 من ق. م. م، وبذلك لم يخرق القرار قاعدة عدم الإفصاح والفرع من الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1483/5/1/2018

956/2020

إن عدم إصدار الأمر بالتخلي يترك الباب مفتوحاً أمام الخصوم إلى حين حجز القضية للمداولة للإدلاء بما لديهم من حجج. إن الثابت من خلال العقد المبرم بين الطرفين والمصحح الإمضاء من طرف الأجير أنه يتضمن بنداً يفيد اتفاق الطرفين أنه في حالة وجود نزاع بسبب تطبيق أو تنفيذ عقد الشغل بضرورة اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء. ولما كان إنهاء عقد الشغل يدخل في صميم تنفيذه، فإن الأجير كان حرياً به قبل اللجوء إلى القضاء احتراماً للبند المتفق عليه بضرورة اللجوء إلى مسطرة التحكيم، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

798/3/1/2019

539/2019

12-12-2019

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية، ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر، في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها، لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر، مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين، انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم، بعلّة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

209/3/1/2014

513/2014

30-10-2014

البيّن أن نزاع الطرفين يتعلق بعدم تنفيذ مقتضى تعاقدي الذي هو في النازلة رفض الحلول الذي هو من ضمن اختصاص قضاء الدولة الرسمي حسب مدلول المادة 14 من عقد التأمين الجماعي التي تعتبر من اختصاصه بتنفيذ مقتضيات تعاقدية أو إعفاءات خاصة، ولا يدخل في باب النزاعات خاصة منها ما تعلق بالاحتجاجات ومحتوى العقد وتأويل شرط تعاقدي يخضع للتحكيم التي تبقى هي المجال الاستثنائي الخاضع لقضاء التحكيم، والمحكمة لما اعتبرت أن إرادة طرفية ذهبت إلى اللجوء إلى مسطرة التحكيم لحل النزاعات الحاصلة بينهما بشأن تنفيذ الالتزامات المتضمنة به. وأن النزاع موضوع الدعوى الحالية يدخل ضمن النزاعات الحاصلة بشأن تنفيذ الالتزامات العقدية المشروط لفضها سلوك مسطرة التحكيم بشأنها قبل اللجوء إلى القضاء العادي عملاً بمقتضيات البند 14 (الفقرة 3) من الشروط العامة النموذجية من عقد التأمين الجماعي المؤرخ في 2009/04/24، يكون قرارها غير مرتكز على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

638/3/1/2014

383/2014

03-07-2014

لما كان الثابت لقضاء الموضوع من الفصل 45 من الشروط العامة لعقد التأمين أن طرفيه اتفقا على أنه قبل اللجوء للقضاء في حالة نشوب نزاع بينهما حول تنفيذ بنوده أن يحاولا تسوية النزاع بينهما بشكل ودي، وفي حالة عدم تمكنهما من ذلك اللجوء إلى مسطرة التحكيم، وذلك بتعيين كل طرف محكم قبل أي نقاش لموضوع النزاع، ولما كان العقد المذكور لم يحدد الجهة المبادرة لتعيين محكمها عند فشل التسوية الودية، فإن الطاعنين لما بعثوا برسالة لشركة التأمين المطلوبة لتسوية النزاع ودياً ولم ترد هذه الأخيرة على طلبهم، فإنه كان عليهم قبل اللجوء

للقضاء سلوك مسطرة التحكيم وذلك بتعيين محكم عنهم لتحفيز شركة التأمين لتعيين محكم عنها بدورها، غير أنهم تجاوزوا هذا الإجراء ولجؤوا للقضاء دون أن يكون هناك بعقد التأمين الرابط بين الطرفين ما يلزم المطلوبة بتعيين محكم عنها ما دامت لم تكن هي المبادرة لفض النزاع، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي اعتمدت مجمل ما ذكر واعتبرت ما تمسك به الطالبون غير منتج وقضت برده وتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلبهم، تكون قد عللت قرارها بما يكفي وبنته على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

740/3/1/2014

385/2015

11-11-2015

بمقتضى الفصل 318 من ق. م. م: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته". وبذلك فإن شرط التحكيم المضمن في الاتفاقية الرابطة بين الطرفين الطالبة والمطلوبة يبقى قائما ومنتجا لأثاره في مواجهتهما حتى ولو تم فسخ الاتفاقية، وبذلك تكون دعوى الطالبة غير مقبولة شكلا استنادا إلى مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 327 من ق. م. م. ومادام الثابت أن المطلوبة دفعت بعدم القبول لوجود شرط التحكيم قبل الدخول في الموضوع فإن منطوق قرار المحكمة ساير ملتمسها. وهذه العلة المستندة لصحيح أحكام القانون والمستفاد من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3684/4/1/2014

111/2015

15-01-2015 لما كانت مهام المركز البين لقياس الاستماع تتم في إطار عقود خاصة لفائدته وتحال النزاعات الناشئة عنها في حالة عدم الاتفاق على رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل التحكيم، فإن قرارها بإقصاء الشركة من المنافسة لا يعتبر قرارا إداريا حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1897/5/1/2014

402/2016

02-03-2016 ما دامت المحكمة انتدبت خبرة تحكيمية أنجزت من قبل ثلاثة خبراء فإن المحكمة باعتمادها لتقرير هؤلاء واستبعدت ما ورد بشهادة الشفاء فإنها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون...

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

1094/3/3/2014

247/2015

15-07-2015

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بإعمال شرط التحكيم قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول عملا بمقتضيات الفصل 327 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

58/3/1/2015

358/2016

22-09-2016

إن المحكمة لما ثبت لها من اتفاق الأطراف وأعضاء الهيئة التحكيمية على أن يتم إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة التجارية موضوع الاتفاق، ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الإيداع يجب أن يتم بكتابة ضبط المحكمة التجارية التي صدر بدائلتها الحكم أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان الإيداع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لمقتضيات الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية، التي تضمنت قواعد غير أمرة يمكن أن تكملها إرادة الأطراف.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 789/3/1/2015

249/2016

-16-06-2016

الطرفان لما اتفقا في شرط التحكيم على حل جميع النزاعات الناشئة عن العقد عن طريق محكمين، وعلى أن موضوع قضية التحكيم يتحدد بالطلبات الأصلية والعارضة المقدمة أثناء نظر الدعوى التحكيمية، تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إخضاع جميع نزاعاتهما المنبثقة عن تنفيذ العقد للتحكيم دون استثناء. - اعتماد الهيئة التحكيمية في مناقشة طلبات الأطراف على قواعد عدم التعسف في استعمال الحق، المنصوص عليها في الفصل 94 من قانون الالتزامات والعقود هو تطبيق للقانون المغربي كنظام قانوني اختاره الفرقاء عدم خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المعينة لها. - عدم الاتفاق على تعيين محكم لا يعطل شرط التحكيم، وتبقى الجهة المختصة لتعيينه أو لتعيين محكم بديل هو رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين. - أتعاب المحكمين ليست جزءا من النزاع التحكيمي وأمر تحديدها هي ومصاريف التحكيم متروك لهيئة التحكيم على ضوء نتيجة حكمهم. - أسباب البطلان - مناقشة مدى أحقية المطلوبة في النقض للفوائد القانونية والتعويض عما أصابها من ضرر ناتج عن فسخ العقد يرتبط بأساس النزاع الذي هو من اختصاص الهيئة التحكيمية ولا يدخل ضمن أسباب الطعن بالبطلان المحددة حصرا في الفصل 327-36 من ق م م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1542/4/1/2015

300/2018

22-03-2018

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تظل بحوزة إنتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على: - اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ - الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن. بمقتضى المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي، لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 496/5/1/2015

306/2016

23-02-2016

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1219/3/1/2013

287/2014

29-05-2014

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها، سواء تعلق الأمر بحكم أو أمر أو مقرر، اعتبارا لكون عبارة "الأحكام" الواردة في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية جاءت عامة وتشمل كل الأحكام الصادرة في المادة التجارية بما في ذلك الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، تكون طبقت صحيح القانون، على اعتبار أن نص الفصل 322 من ق.م.م المتمسك به، لم يعد معمولا به أمام المحاكم التجارية بعد صدور القانون المحدث لها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1391/3/1/2013

445/2015

19-11-2015

ان الطالبة لم يسبق لها أن تمسكت استئنافيا بالدفع موضوع الوسيلة، بعد أن ردت محكمة الدرجة الأولى وعن صواب "بأنه يتعين الدفع بوجود شرط التحكيم قبل الدخول في جوهر النزاع كما يقضي بذلك الفصل 327 من ق.م.م، وهي لم تثره إلا بعد دفعها شكلا بانعدام الصفة ومناقشتها للموضوع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1469/3/1/2013

476/2014

02-10-2014

ان المحكمة لم تستند فيما انتهت إليه من وجود عقد الإيجار المتضمن لاتفاق التحكيم إلى مجرد تصريح المطلوبة، وإنما اعتمدت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما عقد مشاركة الإيجار ومثل الطالبة في إبرامه وسيطها، والذي تضمن اتفاقهما على عرض نزاعاتهما المنبثقة عنه على هيئة التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث سواء في شأن حقيقة وجود العقد المذكور أو في شأن تمثيل الطالبة في إبرامه من طرف وسيطها المذكور، ما دام أن وثائق الملف التي لم تنازع فيها الطالبة بمقبول أغنتها عن ذلك، وهي بما نحت إليه تكون قد ردت بشكل ضمني ما أثارته الطالبة حول حقيقة وجود المعاملة التجارية التي أبرم العقد المذكور بشأنها، اعتبارا لأن محكمة إضفاء الصيغة التنفيذية على المقررات التحكيمية ليست مؤهلة للنظر في المنازعات المتولدة عن المعاملة التي أبرم بشأنها عقد التحكيم، لأن ذلك تنفرد به الهيئة التحكيمية، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1658/3/1/2013

198/2014

03-04-2014

البيّن أن الفصل العاشر من الاتفاقية حصرت نطاق تطبيق الشرط التحكيمي الوارد به فقط في طلبات تعويض الضرر الذي قد تتسبب فيه الطالبة لوسيط التأمين المطلوب، وليس به ما يفيد أنه يمتد ليشمل كل النزاعات التي قد تترتب عن تنفيذ الاتفاقية المذكورة بما فيها طلبات هذه الأخيرة الرامية إلى الحكم عليه بأدائه لها مبالغ الأقساط التي استخلصها من زبنائها المؤمن لهم موضوع النازلة الماثلة، التي يخول لها البند السادس من الاتفاقية الثانية المبرمة بينهما صراحة حق اللجوء بشأنها مباشرة إلى القضاء، والمحكمة بما نحت إليه قد أخطأت في تفسيرها للفصل العاشر المذكور، بتحميلها له ما لا يحتمل، وأساءت تطبيقه، وجاء قرارها بذلك مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 172/3/1/2013

486/2013

12-12-2013

إن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة اتخذ بناء على فاتورة ورسائل إلكترونية تهدف من خلالها المطلوبة إثبات مادية الرحلة البحرية موضوع نزاع الطرفين، وخلال دعوى رفع الحجز الحالية أدلت هذه الأخيرة بصورة حكم تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم بلندن قضى على الطالبة بأداء الدين موضوع المعاملة، وأرفقته بمقال تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو ما اعتمده المحكمة مبررا كافيا للقول باستمرار الحجز ورفض طلب رفعه بصرف النظر عن الوثائق الأخرى المؤسس عليها، وموقفها بهذا الخصوص يزكيه ما أوردته الطالبة في الوسيلة من أن الحكم التحكيمي ذيل بالصيغة التنفيذية وأنها قامت باستئنافه، ومادام كذلك، فهو أصبح كأحكام القضاء التي تكون حجة على الوقائع التي تثبتها ولو حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1038/3/2/2013

782/2014

18-12-2014

إن محكمة الاستئناف التجارية التي تمسكت أمامها المستأنفة المطلوبة بعدم اختصاص القضاء للبت في النزاع لوجود بند التحكيم المتفق عليه بالمادة 23 من عقد الصفقة، والتي تبين لها من هذا الأخير أنه تضمن شرط التحكيم وتعيين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة إليه بشكل لا لبس فيه، وأن الشرط التحكيمي المذكور بذلك مستوف لجميع شروطه المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 317 منها، واعتبرت أن الشرط المذكور مرتب لأثاره طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع بين طرفيه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ردت الدفع المثار بأنه لم يسبق لأي طرف التمسك بشرط التحكيم في دعوى سابقة بينهما بأن ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن بند التحكيم، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1306/3/2/2013

82/2014

29-01-2014

إن مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين كما عرض على قضاة الموضوع، تفيد أن البند المتعلق بالشروط يتعلق بحالة التعديلات (amendements) التي قد تطرأ على بنود العقد لا يتضمن أي إلزام للطرفين بضرورة اللجوء إلى التحكيم عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ التزامات كل طرف. ولما كان النزاع موضوع الدعوى الحالية يتعلق فقط بالأداء ولا يهم تعديل بنود العقد، فإن المحكمة حينما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين يلزمهما بحل أي نزاع بينهما عن طريق هيئة التحكيم، تكون قد اعطت تفسيراً مخالفاً للمدلول الحقيقي لألفاظ العقد بشكل أثر على وجه قضائها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1309/3/2/2013

5/2016

07-01-2016

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرية القرار عللته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظراً لحصول الاتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمة غير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها؛ فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1349/3/2/2013

133/2015

19-02-2015

إن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بتاريخ إبرام العقد المضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ وقوع النزاع وعرضه على المحكمين أو صدور المقرر التحكيمي بصريح المادة 2 من قانون 08/05. والمحكمة لما ثبت لها أن الاتفاق على التحكيم تم في ظل التشريع القديم...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1190/3/1/2014

221/2015

01-07-2015

إن المصلحة هي مناط التمسك بالدفع شكليا كان أم موضوعيا، والمحكمة اعتبرت أن سلوك الطالب لمسطرة تحقيق الرهن رغم وجود عقد التأمين على الوفاة والعجز عن العمل ساريا - مادام أنه لم تقل أية جهة قضائية ببطلانه - تصرف سابق لأوانه وليس من حق الطالب القيام به قبل الحسم في مسألة التأمين، علاوة على ذلك فإن شرط التحكيم قرر لفائدة المؤمنة والمؤمن له وبذلك فإن الطالبة لا حق لها في إثارته أو التمسك بشروط عقد التأمين، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق صحيح مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع وجاء مغللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/3/1109

2013/428

2013-07-04

إن الدفع بعدم اللجوء إلى شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، وما لم يكن الحكم صدر غيابياً في حق المتمسك به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

27/3/2/2011

414/2013

27-06-2013

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفاتورة التي تطالب الطاعنة باسترجاع قيمتها بعد فسخ الاتفاق الذي أنجزت على ضوءه تشير إلى مراجع الاتفاق الذي ينص على وجوب حل أي خلاف ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التحكيم، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 803/3/2/2011

537/2013

03-10-2013

ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو استقالته أو حدوث عائق له إلا إذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف أو المحكمة أو المحكمين الباقين، عملاً بمقتضيات الفصل 312 من ق.م.م كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 08-05.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1055/3/1/2012

147/2016

21-04-2016

إن المحكمة لما قضت بإجراء المقاصة بالنظر إلى أن ديني الطرفين موضوع طلب المقاصة دينان خصوصيان، وأن دين كل واحدة منهما ثابت ومستحق في ذمة الطرف الآخر، واعتبرت أن مخالفة (الشركة الطالبة) لقانون الصرف لا يحول دون أعمال المقاصة مع دين بمناسبة دعوى قضائية، تكون قد أبرزت عن صواب، جواز إجراء المقاصة بحكم قضائي يأخذ بعين الاعتبار قواعد قانون الصرف وباقي النصوص العامة والخاصة المعمول بها في هذا المجال، وراعت ضوابط مكتب الصرف التي تكفل حقه في تحريك المتابعة بشأن مخالفة الطالبة لأحكام القوانين ذات الصلة بالمجال الذي يشرف عليه. لما كان النزاع قائم بين شركتين بخصوص ديونهما المتبادلة، مع ما يتطلبه ذلك من مناقشة مدى جواز إجراء المقاصة بين تلك الديون من عدمه، وهو أمر لئن كان لا يسند البت فيه للتحكيم، فإن قضاء الدولة الرسمي في إطار ولايته العامة، يبقى مختصا لنظره، ولا يرقى لمستوى نزاعات عمليات الصرف، المنظمة بموجب أحكام قانون الصرف ذات الصلة بالنظام العام، مع ما يستتبع ذلك من وجوب إحالة القضية على النيابة العامة تحت طائلة بطلان الحكم، عملا بالفصل 9 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1089/3/1/2012

484/2013

12-12-2013 البيّن

البيّن من فحوى البند 19 من عقد التأمين، كما اعتمده قرار المجلس الأعلى الصادر بالنقض والإحالة، واستندت إليه محكمة الإحالة ولم تدع المطلوبة خلافه، أنه يتحدث عن أن النزاعات التي قد تنشأ عن عقد التحكيم تعرض على محكم يعينه أطراف النزاع، وإن تعذر ذلك، قام كل فريق داخل أجل شهر من تاريخ اللجوء للتحكيم بتعيين محكمه كتابة، وعلى المحكمين أن

يعينوا كتابة محكما ثالثا يتخذ القرار النهائي في حالة اختلافهما، على أنه يمنع مقاضاة المؤمن قبل صدور حكم المحكمين، ومؤداه أن فض نزاعات الطرفين بواسطة التحكيم، تتم عن طريق محكم يختاره معا بالاتفاق، ولا ينتقل أمر البت فيها لهيئة تحكيمية، إلا عند تعذر تعيين محكم متفق عليه. والمحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد أن الطرفين تعذر عليهما الاتفاق على تعيين محكم واحد، حتى يمكنهما اللجوء لتحكيم هيئة تحكيمية، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، فإنها لم تخرق أي مقتضى ولم تحرف أي واقع وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1090/3/1/2012

81/2013

28-02-2013

لما كان الإدلاء بالبينة يقع على عاتق المدعي، فإنه في النازلة دفع هذا الأخير بعدم توفره على عقد التأمين ولا دليل على تسليمه إليه، ولما تمسكت شركة التأمين بلزوم الالتجاء لخبرة تحكيمية حسب مضمون العقد، فإنه كان على المحكمة تكليفها بالإدلاء به وهي طبعا تتوفر عليه، في غياب الدليل على تمكين المنخرطين من نسخة منه، فيكون قرارها غير مرتكز على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1106/3/1/2012

482/2015

17-12-2015

عدم اتفاق الأطراف على مسطرة التحكيم المنصوص عليها في العقد لحل النزاع والامتناع عن التوقيع على وثيقة التحكيم مع إخطار المحكمين بلجوء الطرفين لرفع دعوى به أمام القضاء الرسمي يجعل شرط التحكيم لاغيا، وإصدار المحكمين لمقرر تحكيمي خارجا عن نطاق اختصاصهم. "" الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه تصحيح تقوم مقامه القانون بالنسبة إلى

منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أولى الحالات المنصوص عليه في القانون""
الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1106/3/1/2012

482/2015

17-12-2015

إن المحكمة لما تحققت من قيام السبب المتفق عليه لإلغاء الشرط التحكيمي، ولسحب الاختصاص من المحكمين لفائدة القضاء، واعتبرت تبعا لذلك أن الاستمرار في المسطرة ضدا عن إرادة المطلوبة التي عرضت النزاع على المحكمة سببا مبررا لبطلان المقرر التحكيمي، تكون قد طبقت صحيح الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، والفصل 321 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1154/3/1/2012

151/2013

11-04-2013

إن المحكمة لما ردت الدفع المتعلق بانعدام الضمان الذي تمسكت به الطاعنة بعلّة أن الرسائل لم توجه إلى المستأنف عليها شخصيا وإنما تم توجيهها إلى الوسيط في التأمين قصد تكليف هذه الأخيرة بمراسلة المستأنف عليها لحضور الخبرة التحكيمية، وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت توصل هذه الأخيرة بالاستدعاء أو ما يفيد تقاعسها عن الحضور، فكان من اللازم عليها اللجوء إلى المسطرة القضائية سيما وأن البنك شرع في إجراءات تحقيق الرهن على عقارها فكان الدفع بشرط التحكيم في غير محله، تكون قد أجابت عن دفع الطاعنة بما يكفي لردّها وجاء قرارها معللا وغير خارق لبند العقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1220/3/1/2012

338/2013

05-09-2013

يجب تحت طائلة البطلان أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه، وأن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1261/3/1/2012

277/2013

27-06-2013

لما كانت مقتضيات الفصل 327 من الباب الثامن من ق.م.م كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 2007/11/30 تقتضي حسب فقرته الثالثة أن يقع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط أو اتفاق تحكيمي قبل الدخول في الجوهر، وكان الثابت لقضاة الموضوع، أن الطالبة تقدمت أمام محكمة أول درجة بمذكرة جواب مع مقال مقابل ناقشت بمقتضاها جوهر النزاع بخصوص الطلبين الأصلي والمقابل، دون أن تنير أو تتمسك بما ورد بالعقد موضوع النزاع الذي وقع تجديده بعد دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، من إمكانية اللجوء إلى التحكيم، ولم تثر ذلك إلا في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة كانت على صواب لما ردت دفع الطالبة بعلّة عدم التقدم به قبل كل دفع أو دفاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1342/3/1/2012

149/2014

13-03-2014

ما دام عقد التأمين قد تضمن شرطا تحكيميا، فلا تواجه شركة التأمين بأي مطالب إلا بعد حسم الاختلاف حول الحالة الصحية للمؤمن له باللجوء لتحكيم طبي. والمحكمة كانت على صواب لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول مقال الإدخال، معتبرة "أنه بعدم تقييد المؤمن له بشرط التحكيم، لا يمكنه مقاضاة شركة التأمين إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم" فاسحة له المجال لإعادة مقاضاتها بعد استيفاء المسطرة المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1368/3/1/2012

26/2015

11-03-2015

إن القرار المتعرض عليه حسم في نقطتين أساسيتين لهما تأثير على وضعية الطالبة في الدعوى ومساس بمصالحها، وهما أولا سلوك المطلوبة مسطرة التحكيم وقيام الضمان، وإن هذا هو أساس الحكم بعدم القبول. وثانيا قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ومن ذلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والذي يكون معه وحدة لا تتم أو لا يقوم له قائمة بدونها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، يكون قرارها سيء التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1738/3/1/2012

427/2013

14-11-2013

لما كان شرط التحكيم أبرم بين الطرفين قبل دخول القانون رقم 08.05 حيز التطبيق، فإنه بالنتيجة يبقى اتفاق التحكيم المشار إليه خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من ق.م.م باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

213/3/1/2012

605/2014

25-12-2014

إن مجرد تقديم الطالبة لمقال مقابل، وخوضها في مناقشة موضوع النزاع لا يمكن تفسيره بأنه تنازل منها عن شرط التحكيم المتفق عليه، ما دام أنها دفعت وبنفس المذكرة التي تضمنت مقالها المذكور بكيفية أساسية بعدم سماع الدعوى لعدم سلوك مسطرة التحكيم، ولم تناقش موضوع النزاع، وأدلت بمقالها المذكور، على سبيل الاحتياط، وبذلك فالمحكمة لما تجاوزت دفع الطالبة الأساسي المذكور وبتت في جوهر النزاع، تكون قد أساءت تفسير المقتضى الاتفاقي المتضمن لشرط التحكيم، وخرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

34/3/1/2012

252/2015

19-05-2015

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أحيل عليها النزاع بمقتضى دعوى تذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية، وبتت فيه في إطار مسطرة خاصة تنظمها المقتضيات القانونية الواردة بالباب الثامن من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974، التي ليس من ضمنها ما يستوجب

تطبيق مقتضيات الفصل التاسع من نفس القانون كلما توفرت إحدى حالاته، وذلك إما بإحالة القضية على النيابة العامة، أو لزوم إدلائها بمستنتاجاتها، أو حضور ممثل عنها بالجلسة، فلم يكن هناك ما يلزمها بتطبيق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وبخصوص ما ورد بديباجة القرار المطعون فيه من "أنه بناء على مستنتاجات لنيابة العامة"، فهو مجرد تزيد لا تأثير له على سلامة القرار، الذي أتى غير خارق لأي مقتضى، وسليم التعليل، ومرتكزا على أساس قانوني. إن العبرة في وصف الأحكام بالوصف القانوني المستمد من نصوص القانون، وليس بالوصف الذي تضيفه عليها المحكمة المصدرة لها، وأن خطأ المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في وصفها له بأنه حضوري غيابي أو أنه حضوري رغم عدم توفر شروط إضفاء هذا الوصف عليه، أو العكس، لا تأثير له على صحته وسلامته، ما دام أن خطأها ذلك ليس من شأنه أن يجرده من وصفه الحقيقي المقرر بموجب القانون، ف جاء بذلك القرار غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

646/3/1/2012

104/2015

26-02-2015

لما كان الحكم التحكيمي قد نتج عن عقد تضمن شرط التحكيم مبرم في تاريخ سابق على دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، فإن الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالاستئناف عملا الفقرة الثانية من الفصل 322 من ق.م.م باعتباره القانون الواجب التطبيق على النازلة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

478/3/2/2012

404/2013

20-06-2013

إن الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا بل أنه طبقا للفقرة 3 من الفصل 327 من ق.م.م يتعين الدفع به قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة أن تصرح بعدم القبول من تلقاء نفسها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

991/3/2/2012

432/2013

04-07-2013

إن شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد الكراء يسري في مواجهة كل موقع عليه، ويمكن التمسك به حتى من قبل من حل محل المتعاقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1163/5/2/2012

1172/2013

12-09-2013

لا مانع يمنع طرفي عقد الشغل من إنهاء العلاقة فيما بينهما عن طريق التحكيم كحل بديل لحل منازعات الشغل الفردية، ما دام عنصر التبعية قد أصبح منعدما وعليه لا يمكن الطعن في المقرر التحكيمي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

782/1/3/2006

726/2008

21-05-2008

إن إصدار أمر للشركة الطالبة للعمل على إطلاع المساهمين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من قانون شركات المساهمة وتسليمهم نسخا من تلك الوثائق، موكول قانونا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، وهو مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم، الذي يعطي الاختصاص للمحكمن للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشركة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 896/3/3/2009

129/2010

28-01-2010

لئن كانت سلطة المحكمة فيما يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية تتمحور حول التأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في الموضوع الذي فصل فيه المحكمون، فإن التحقق من عدم مخالفة المحكمين لمقتضيات الشرط التحكيمي بتجاوزه حدوده إلى مجال غير متفق عليه من طرف المتعاقدين هو من صميم سلطة المحكمة، لأن هذه الحالة تندرج ضمن أسباب بطلان المقرر التحكيمي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1221/3/1/2011

321/2013

25-07-2013

إن المحكمة لما اعتبرت أنه لا ينبغي التوسع في تفسير شرط التحكيم، الذي يبقى قاصرا على النزاعات المرتبطة بأعمال الشركة، والحال أن الدعوى تخص التعويض عن الإخلال بالالتزام من طرف الشريك، وهي دعوى مسؤولية تقصيرية لا ترتبط بأعمال الشركة، مما لا مجال معه لإعمال مسطرة التحكيم بشأنها، لذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 133/3/1/2011

445/2013

21-11-2013

إن مؤدى نص الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 - الذي كان مطبقا آنذاك على التحكيم، أن تعيين المحكمين - يخضع لإرادة الأطراف ولا يتدخل القضاء إلا في الحالة التي لم يتمكن فيها هؤلاء من تعيينهم، أو لما لا ينص العقد على تعيينهم وبرفض أحد الأطراف ذلك عند نشوب النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1344/3/1/2011

71/2013

21-02-2013

البيان أن اتفاقية التحكيم مؤرخة في 2009/01/12، لذلك فهي تنطبق عليها أحكام التحكيم موضوع القانون رقم 05.08 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2007/12/06، هذا القانون الذي نص فصله 32-317 على أن أمر الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، عدا ما تعلق بالطعن بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 36-327، الذي بقوة القانون يعد طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1346/3/1/2011

115/2012

02-02-2012

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب بعلّة أن البند 19 من وثيقة النقل الدولي الموقع من الطرفين يتضمن اتفاقاً على عرض النزاعات الناتجة عن عقد النقل الرابط بينهما على التحكيم، واعتبرت أن جميع النزاعات بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بثمن النقل، تبقى خاضعة للشرط المذكور طالما أنه ليس ضمنه ما يفيد استبعاده، وأن الشرط المذكور يجب تفسيره على إطلاقه، تكون فسرت البند المذكور تفسيراً صحيحاً وردت دفوع الطاعن بتعليل سليم، فجاء قرارها مرتكزاً على أساس غير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1364/3/1/2011

174/2013

25-04-2013

إن الدعوى الحالية تتعلق بالتصديق على الحجز لدى الغير وأمر المحجوز لديها بتسليم المبالغ المحجوزة، وهي مؤسسة على سند تنفيذي يتمثل في حكم تحكيمي مذيل بالصيغة التنفيذية بأمر مؤيد استئنافية، أصدرته هيئة تحكيمية لم يطعن الطالب في صفتها أمامها، وإن كان الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية صدر في غيبة الأطراف، فإن الطاعن لم يتمسك بالدفع المذكور في مقاله الاستئنافية، وتبقى إثارته في هذه المرحلة من النزاع غير مقبولة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتمادها مجمل ما ذكر تكون قد عللت قرارها بشكل سليم وبنته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1500/3/1/2011

3/2013

03-01-2013

إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى أو القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والإجراءات الشكلية الأخرى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

697/3/1/2011

590/2012

24-05-2012

التحكيم هو اتفاق بين طرفين وينشأ عنه التزامات عليهما ولا بد من توفر الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام لأي عقد، ويتم هذا الاتفاق على التحكيم كأى عقد بالإيجاب والقبول، ويجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول في كل المسائل التي اتجهت إليها إرادة الطرفين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1049/3/2/2011

129/2014

06-03-2014

المقرر أنه لم يرد لا في القانون المحدث للمحاكم التجارية ولا في قانون المسطرة المدنية أي نص يقضي بالبت في الدفع بشرط التحكيم بحكم مستقل ويبقى الدفع المذكور دفع بعدم القبول كما أجمع عليه الفقه والقضاء، والمحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بعلّة أن الأمر لا يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي المنصوص عليه في القانون المحدث للمحاكم التجارية

الذي يقضي في المادة 8 منه بوجوب بت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وإنما يدفع بعدم القبول والذي لا يقتضي إحالة الملف على النيابة العامة والإشارة إلى مستنتاجاتها بالحكم تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

692/1/5/1996

438/1998

27-05-1998

المشرع وإن استعمل في الفصل 382 مصطلح الحكم دون تقييد، فإنه يعني أنه يمكن أن ينصرف إلى كل الأحكام سواء كانت ابتدائية أو انتهائية، يدل على ذلك أن الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية الذي أعطى للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدر على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة قد استعمل مصطلح الحكم الانتهائي. وأن التجاوز في السلطة الذي يعييه وزير العدل إنما يتعلق بالحكم الابتدائي الذي فصل في النزاع وقضى بانعدام المقرر التحكيمي، ولا يهيم القرار الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

709/3/1/1998

60/2000

19-01-2000

إن القرار التحكيمي موضوع النزلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 58/6/9 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 60/2/19"يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على أن الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و430 من القانون الذي يهتم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع، فإن أجل الفصل 320 من ق.م.م يهتم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 418/1/1/1999

1030/2002

17-07-2002

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيراً خاطئاً وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

292/3/2/2003

274/2006

08-03-2006

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعترت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أن المقرر المذكور اعتبر الإتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعين الأصليين وهدما وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين، وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

19/3/1/2004

291/2007

07-03-2007

الاتفاق على التحكيم يعد استثناء، والإستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق. لا مبرر للإستدلال في المادة التحكيمية بالفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق بالإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين لأن اختيار التحكيم لفض النزاع حول صيغة بيع حمولة القمح الكندي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو إتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من قانون المسطرة المدنية والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعراف بالمقررات التحكيمية، في حين لا يوجد من بين الفاكسات المتبادلة ما يتضمن موافقة الطاعنة على اختيار التحكيم. ويكون القرار القاضي بتذليل المقرر التحكيمي الصادر عن جمعية تجارة الحبوب والمواد الغذائية "كافتا" قد حرف مضمون مستندات بشكل أدى إلى خرق القانون مما عرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4165/1/3/2004

1363/2006

26-04-2006

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجعتهم مما يجعل صفتهم ومصلحتهم في الدعوى قائمة. لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، إذ أن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه. يتعين قبول إعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفع المثارة بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية. يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا. المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها. يجوز لمن فقد حكم الحصكين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات. لم يبق أي مبرر لتنحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت المحكمة قرارات برفض طلب التجريح.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

59/3/1/2005

1003/2008

09-07-2008

الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يعد دفعا من نوع خاص. واللجوء للقضاء ومناقشة موضوع الدعوى أمامه، يعد تنازلا ضمنيا عن التوجه للتحكيم لفض النزاع الناشب بين الطرفين، مادام الأصل هو التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي، والاستثناء هو المثل أمام جهة تحكيمية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7387/3/1/2005

288/2009

25-02-2009

لئن كان الحكم التحكيمي يخضع لرقابة القضاء بمناسبة تذييله بالصيغة التنفيذية، واستثناء عند الطعن فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أو إعادة النظر إن توفرت شروطهما، فإن الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان غير جائز، لعدم التنصيص على هذا الطعن قانونا، ومادامت القاعدة العامة التي أوردها القانون بصريحه أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن في أية حالة. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 686/3/1/2006

1313/2008

22-10-2008

لئن كان العقد تضمن شرطا تحكيميا يعطي للمحكمن صلاحية البت في كل نزاع مصدره ذلك العقد، فإن هذه الصلاحية تبقى رهينة باستمرار ذلك النزاع، أما والحال أن المتعاقدين أنهيا النزاع بينهما بإبرام صلح، أجري دون وساطة المحكمن، فإن هؤلاء يرفعون اليد عن البت في النزاع الذي كان معروضا عليهم، ولا يستعيدون ولايتهم إلا إذا أبطل عقد الصلح، وهو إبطال لا يتولاه المحكمن بل القضاء الرسمي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 732/5/1/2006

931/2006

15-11-2006

القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية لا يمكن الطعن فيها إلا أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، وبما أن القرار التحكيمي المطعون فيه لا يكتسي هذه الصفة وإنما يتعلق بنزاع فردي قائم بين أجير ومشغلته وليس بنزاع جماعي ومن ثم فلا يسوغ عرضه على المجلس الأعلى في نطاق الفصول 575-576-577 من مدونة الشغل وإنما يصدر في نطاق الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وهو أمر لا يقبل أي طعن عملا بالفصل 319 من نفس القانون.

.....
.....

تقرير محكمة النقض 2019

- تحكيم - اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث - أثره.

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في ما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين قد انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها Yجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق «سناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحا ومنتجا لآثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك،

واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم بعلة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 2019/12/12 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/798)

افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض 2019

تشجيعاً ودعمًا لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين، وتضييقاً لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

- تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص فيها قاضي المستعجلات.

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجيهية وحدد مهمة الخبير في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعله أن تجاوز المعايينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيًا على أساس سليم و معللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 739 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/774).

29 - حكم تحكيمي - تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم سابق على تاريخ القانون

05.08 - أمر بتذييل بالصيغة التنفيذية - قابليته للاستئناف - أحكام التشريع

القديم.

لما كان احكم التحكيمي قد نتج عن عقد تضمن شرط التحكيم مبرم في تاريخ سابق على دخول القانون 05.08 حيز التنفيذ، فإن الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالاستئناف عملاً الفقرة الثانية من الفصل 322 من ق.م.م باعتباره القانون الواجب التطبيق على النازلة.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 646/3/1/2012)

التقرير السنوي 2012

2 - محاماة - نزاع قضائي حول عقار - شراؤه من طرف المحامي - مخالفة تأديبية.
ثبوت نيابة المحامي عن موكله و شرائه منه العقار محل النزاع القضائي يشكل مخالفة
تستوجب مسؤوليته التأديبية.
(قرار عدد 148 بتاريخ 2012/2/23 ملف عدد 2011/1/4/1637) .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 129
القرار عدد 288
الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009
في الملف عدد : 737/3/1/2005 .

تحكيم تجاري - عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان.
لئن كان الحكم التحكيمي يخضع لرقابة القضاء بمناسبة تذييله بالصيغة التنفيذية، واستثناء عند
الطعن فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أو إعادة النظر إن توفرت
شروطهما، فإن الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان غير جائز، لعدم التنصيص على هذا
الطعن قانونا، ومادامت القاعدة العامة التي أوردها القانون بصريحه أن الحكم التحكيمي لا
يقبل الطعن في أية حالة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيطتين الأولى والثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 69 بتاريخ 2005/1/18 في الملف عدد 04/5/855، أن الطالب إبراهيم تقدم بمقال لتجارية مراكش عرض فيه أنه اتفق مع المطلوب الأول موريس، من أجل إعادة هيكلة وبناء رياض الزوينة المملوك لهذا الأخير، وأنه فعلا حصل على رخصة البناء واستمر في الأشغال، إلى أن توقف صاحب الورش عن أداء أقساط التمويل المحددة في 00,000.20 درهم في الشهر،

فوجه له إشعاراً يحمله فيه مسؤولية التأخير في أداء الأقساط، وعلى إثره حضر المطلوب الثاني منير بصفته مهندس المشروع مع المطلوب الأول، وتم تحرير عقد باللغة الفرنسية تضمن مجموعة من الشروط والالتزامات لم يعلم بها المدعي، وخاصة منها تعيين المهندس المذكور كمحكم، ومنها بند يتعلق بفسخ العقد، وأنه فعلا وقع المدعي على العقد، غير أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها، وأنه لما توجه للورش تم طرده هو والمستخدمين، فسجل شكاية لدى النيابة العامة ضد المدعي عليه الأول الذي نصب نفسه محكماً، ملتصقاً في الأخير ببطلان المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/10/28 عن منير بناني، والتصريح باختصاص القضاء للبت في نزاع الطرفين، فصدر الحكم بعدم قبول الطلب أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيّلتين مجتمعتين :

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق الفصول 308، 309، 313 و 319

من ق.م.م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه مادامت العلاقة بين الطرفين تجارية فإن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً بخط اليد وموقعا عليه من طرفهما، تبعا للفصل 309 من ق.م.م، غير أنه بالرجوع لعقد التحكيم الذي سماه المطلوب اتفاق تسوية يتضح عدم احترام الشرط المذكور، ونتيجة لذلك يكون عقد التحكيم باطلاً وبالتبعية مقرر التحكيم باطلاً وفقاً لقاعدة ما بني على باطل يعد باطلاً، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع.

كما أن القرار ذهب إلى "أن القانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، في

حين طبق الفصل 319 من ق.م.م، وهو لا علاقة له بالنازلة، لأنه يتحدث عن

عدم قبول المقرر التحكيمي للطعن الذي ينطبق على الأحكام القضائية، ولم

يمنع الطعن فيه بالبطلان، خاصة وأن الفصل 326 من ق.م.م سمح بالطعن في حكم المحكم بإعادة النظر، ولذلك لم يميز القرار المطعون فيه بين هذه الطعون مما يتعين نقضه. كذلك تحدث الفصل 313 من ق.م.م عن أسباب تجريح المحكم دون تحديد حصري لها، مما تبقى معه شكاية الطالب للنيابة العامة في مواجهة المحكم بالنصب والاحتيايل بمثابة سبب كاف

لتجريحه، فكان عليه أن ينحى نفسه عن نظر النزاع وفقا للفصل 298 من ق.م.م، لكنه أصدر مقررته بسرعة، ورغم ما ذكر لم يجب القرار عن هذا الدفع مما ينبغي نقضه.

كذا فإن الفصل 308 من ق. م. م يفرض، أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع، وبالرجوع لاتفاق التسوية يلقى أنه حدد مهمة المحكم في نقطة واحدة هي إجراء محاسبة بين الطرفين لأجل إبرام عقد جديد يبين كيفية إتمام ما بقي من أشغال، غير أن المحكم تجاوز مهمته وقضى بإخراج الطالب من الورش، واضعا حدا للاتفاق الأصلي، لذلك يعد المقرر التحكيمي باطلا، ويتعين نقض القرار المطعون فيه الذي لم يراع هذه النقطة.

وإضافة لما سلف فإن القرار علل موقفه بقوله "إن كل ما أثاره الطاعن

ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، وإن القانون حرم الطعن فيه، مما يكون

معه الاستئناف غير مرتكزا على أساس"، في حين يتبين أن هناك خلطا بين الطعن في الحكم التحكيمي موضوع الفصل 319 من ق. م. م وبين دعوى بطلان مقرر التحكيم استنادا للفصول 308 و309 و313 من نفس القانون، وللتوضيح فإن المشرع منع صراحة بمقتضى الفصل 319 المذكور الطعن في حكم المحكمين، غير أن معنى ذلك هو منع الطعن بالطرف المعروفة، وما يؤكد هذا النهج جواز الطعن بإعادة النظر في المقرر التحكيمي تبعا للفصل 326 من ق.م.م، فضلا عن أن الطعن غير الجائر ينحصر في طرق الطعن أمام جهة من درجة أعلى، لتنافي ذلك مع السرعة التي يبتغيها التحكيم ولعدم استساغة الطعن أمام جهة قضائية. لذلك يستنتج مما سبق عرضه أنه يمكن أن يتعرض الحكم التحكيمي لدعوى البطلان، وهو ما طلبه الطاعن من المحكمة الابتدائية، أي أنه لم يطعن في حكم المحكم، بل رفع دعوى قائمة الذات من أجل بطلانه، تأسيسا على الفصلين 308 و309 من ق. م. م، اللذين يجيزان تقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وللتذكير فإن الغاية من هذه الدعوى هي إنكار كل سلطة للمحكم، في

حين يسلم الطاعن عند طعنه في حكم المحكم بسلطة هذا الأخير بالفصل في النزاع. وهذا فالقرار المطعون فيه ذهب على خطأ إلى أن الطالب طعن في المقرر التحكيمي، والحال أنه لم يستعمل الفصل 319 من ق. م. م الذي يمنع هذا الطعن، وإنما رفع دعوى ابتدائية تهدف لإبطال حكم المحكم، مما يتضح معه أن القرار لم يميز بين الأمرين ويتعين نقضه.

لكن حيث لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة حسب نص

الفصل 319 من ق.م. م، فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم أثناء تذييله بالصيغة

التنفيذية عملا بما تضمنته الفصول 320 إلى 323 من ق.م.م، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانح لها، ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام، وعدم بته في مادة غير

تحكيمية حسب نص الفصل 306 من نفس القانون، وعدم خرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع واسم المحكمين وأجل إصدار المقرر التحكيمي وكتابة الشرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة عليه لما يتعلق الأمر بعمل تجاري، واحترام الإجراءات الشكلية الأخرى، ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ما ذكر، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر، إن توفرت شروطهما موضوع الفصول 303 و304 و305 و325 و326 و402 من ق م م، ولم ينص مشروع المسطرة المدنية لسنة 1974 على إخضاع المقرر التحكيمي للمراقبة القضائية بواسطة دعوى البطلان، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من أن "كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، والقانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، فلم تتجاهل ما أثير أمامها ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة لنقض) برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، والسادة المستشارون : عبد الرحمان

المصباحي مقرا، ومحمد اجملدوبي الإدريسي والسعيد شوكيب ورجاء بن المامون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 172

القرار عدد 1003

المؤرخ في : 9/7/2008

الملف التجاري عدد : 59/3/1/2005

تحكيم - الدفع بعدم قبول الدعوى - اللجوء للقضاء - تنازل ضمني عن التحكيم (نعم)

الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يعد دفعا من نوع خاص. واللجوء للقضاء ومناقشة موضوع الدعوى أمامه، يعد تنازلا ضمنيا عن التوجه للتحكيم لفض النزاع الناشب

بين الطرفين، مادام الأصل هو التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي، والاستثناء هو المثل أمام جهة تحكيمية.

الأطراف مدعون تلقائياً للإدلاء بما لديهم من حجج، عدا ما استثناه الفصل 1 والفقرة الأخيرة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2546 بتاريخ 04/07/16 في الملف رقم 7/02/3188، أن المطلوبين عز العرب حسناوي عمري ومن معه، تقدموا بمقال لتجارية البيضاء بتاريخ 2001/12/03، عرضوا فيه أنهم يملكون أسهم شركة "تري سانس" وبتاريخ 2000/08/03، أبرموا مع الطالبتين نور الدين بوخريص وجواد بوخريص، عقد وعد بتقويت أسهمهم فيها، وبتسيير أصلها التجاري المستغل كمطعم، ونص العقد على أن ثمن التقويت حدد في مبلغ

00,000.000.7 درهم يؤدي بأقساط، غير أن المدعى عليهما توقفا عن الأداء منذ يونيو 2001، ولم يؤدي سوى مبلغ 00,000.450.2 درهم، وكذلك خول العقد للمدعى عليهما التسيير الحر للأصل التجاري مقابل مبلغ 00,000.50 درهم شهرياً لغاية 31 دجنبر 2000، غير أنهما لم يحترما ما التزما به، وبذلك أصبحا محتلين للمحل، ولأجله يلتمس المدعون إصدار الحكم بفسخ العقد المبرم بين الفريقين، مع إفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما من محل النزاع، الذي هو عبارة عن مطعم يسمى "نيرولي" الكائن برقم 63 شارع أنفا زاوية زنقة واشنطن البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر الحكم برفض الطلب، استأنفه

المدعون فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئياً قاضية من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما (الطالبين) ومن يقوم مقامهما من الأصل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم

الارتكاز على أساس وعدم الجواب على الدفوع والتناقض بين أجزاءه، بدعوى

أن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي جزئياً، مصرحة بإفراغ الطالبين من الأصل التجاري بعلّة "أنهما تسلماه بصفة مؤقتة" في حين لم يبين العلاقة بين الحيابة المؤقتة والتماطل، ولم تبرز تماطل الطاعنين، علماً بأن هذين الأخيرين اشترى أسهم الشركة على أساس حيابة أصلها التجاري واستغلاله، أي أنه لا يمكن الفصل بين الشراء الذي هو حق التملك وبين حق التسيير، إلا أن المحكمة فصلت بينهما دون إبراز عللها فيما ذهبت إليه.

ومن جهة أخرى فإنه لو قضت المحكمة بإبطال العقد، فإن ذلك يستتبعه إلغاء باقي أجزائه، وصولاً لإفراغ الطالبين، بيد أنها لما رفضت طلب فسخ العقد، كان يتعين القول باستمرارهما في استغلال الأصل التجاري.

كما أنها لم توضح الأسباب الدالة على تماطل الطالبين في أداء واجبات الكراء أو الاستغلال، فضلاً عن أنه لا يجوز لها اعتبار التأخر في أداء مبالغ الشراء، بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري.

كذلك فإن المحكمة اتجهت لبقاء العقد ساري المفعول بين طرفين، غير أنها ناقضت موقفها حينما قضت بإفراغ الطالبين من المحل، على اعتبار أن بقاء العقد قائماً يفرض استمرار آثاره، إذ أن الاستغلال هو من توابع العقد يدور معه وجوداً وعدماً، وهكذا جانبت المحكمة الصواب لما فصلت بدون تعليل استقلال الأصل التجاري عن العقد، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئياً، مصرحة من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما من محل النزاع، بعلّة "إنه برجع المحكمة للعقد التوثيقي المؤرخ في 2000/08/03 يتبين أن بنده الثالث ينص على أن المفوت لهما التزاماً بأن انتفاعهما بالأصل التجاري هو انتفاع مؤقت، ولا يمكن أن يفسر بأنه يمنح لهما حقاً كيفما كان، من ملكية أو حيابة الأصل المذكور، وبالتالي فإن تسليمه

للمستأنف عليهما كان بصورة مؤقتة، وبما أن هناك إخلالات من طرفهما يمكن تلخيصها، في عدم إنجاز العقد النهائي للتقويت الجزئي للأسهم في حدود الأداءات التي تمت، وفي عدم أداء واجبات الاستغلال لمالكي الأصل التجاري، فإن ذلك يجعل تواجدهما به غير مستند لأساس ويتعين وضع حد له"، وهو تعليل منسجم بين أجزائه يبرر نتيجة ما انتهت إليه المحكمة، ويساير طبيعة وواقع نزاع الفريقين، إذ أن الحيابة المؤقتة للأصل التجاري من طرف الطالبين، حسب العقد الرابط بينهما لا تعني فعلاً تملكهما النهائي له، الذي لن يتحقق إلا بعد وفائهما بجميع التزاماتهما تجاه المطلوبين. أي أن النزاع المائل ينطوي على فصل مؤقت، بين حق تملك الأصل التجاري وحق تسييره، وإن كان الحق الأخير لم يعد قائماً بالحكم بإفراغ الطالبين من المحل، فذلك لا يؤثر على تملكهما له كلياً أو جزئياً، مادام حقهما منصبا على ربح استغلاله في حدود حصة تملكهما له، أما حيابتهما المؤقتة للأصل التجاري فيؤدي عنها أداء مقابل

استغلال شهري، اعتبرت المحكمة في تعليها المذكور - الذي لم يدع الطالبين خلافه - أن عدم سداه يجعل تواجدهما بالمحل غير مرتكز على أساس.

وبخصوص ما جاء بباقي الوسيلة من "أن المحكمة اعتبرت التأخر في أداء مبالغ الشراء بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري" فهو ورد مبهما وغامضا،

وبذلك لم يتجاهل قرارها ما أثير أمامها وأتى معللا بما يكفي ومنسجما بين أجزاءه، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو مبهم فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق القانون خاصة الفصول 1 و3 و32 من

ق م م، بدعوى أن الدفع بعدم الاختصاص لفائدة التحكيم، ليس من الدفوع

الشكلية التي يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع تبعا للفصل 49 من ق م م، وإنما

هو دفع له صلة بالاختصاص النوعي يجب إثارته ابتدائيا، دون تقيد بأي شكل

آخر، غير أن المحكمة لما أخضعتة للفصل 49 المذكور تكون قد خرقت القانون.

كما انها لم تنذر الطالبين لإصلاح المسطرة قصد الإدلاء بما يفيد دأبهما

على أداء واجبات كراء الأصل التجاري، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث لئن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي، يعد

دفاعا من نوع خاص، فإنه بلجوء المطلوبين لقضاء الدولة الرسمي ومناقشة

الطالبين لموضوع الدعوى أمامه، يعد ذلك تنازلا ضمنيا من طرفهما على اللجوء

للتحكيم لفض النزاع الناشب بينهما، مادام الأصل هو التقاضي أمام القضاء،

والاستثناء هو المثول أمام جهة تحكيمية، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتبرت "أن

هذا الدفع يجب إثارته قبل الجواب في الموضوع، ويجوز التنازل عنه بصورة صريحة أو

ضمنية، كالكسوت والسير في الدعوى، وعدم إثارته في الوقت المناسب يعني التنازل عن

التمسك به، وبما أن المدعى عليهما أجابا في الشكل والموضوع ثم بعد تبادل المذكرات أثار

هذا الدفع فإن ذلك كان بعد فوات الأوان ويتعين رده"، وبخصوص باقي ما جاء بالوسيلة فإن

الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من وثائق وحجج عدا ما استثنى بمقتضى الفصل

الأول والفقرة الأخيرة للفصل 32 من ق م م، وهو ما لا ينطبق على إنذار الطالبين بالإدلاء بما

يفيد استمرارهما في أداء واجبات الاستغلال المؤقت للأصل التجاري محل النزاع، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة لنقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا الطاهرة سليم وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 228

القرار عدد 931

المؤرخ في : 15/11/2006

الملف الاجتماعي عدد 2006/732

تحكيم - نزاعات الشغل الجماعية - الطعن في المقرر

القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية لا يمكن الطعن فيها إلا أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، وبما أن القرار التحكيمي المطعون فيه لا يكتسي هذه الصفة وإنما يتعلق بنزاع فردي قائم بين أجير ومشغلته وليس بنزاع جماعي ومن ثم فلا يسوغ عرضه على المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق الفصول 575-576-577 من مدونة الشغل وإنما يصدر في نطاق الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وهو أمر لا يقبل أي طعن عملا بالفصل 319 من نفس القانون.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة لنقض)

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حول قبول الطلب

بناء على الفصل 575 من مدونة الشغل الناص على ما يلي :

"لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل

الجماعية إلا أمام الغرفة الإجتماعية ب المجلس الأعلى (محكمة النقض)..."

وحيث من جهة ما دام القرار التحكيمي موضوع المنازلة إنما يتعلق بنزاع

فردى قائم بين أجير ومشغلته، وليس بنزاع جماعى فإنه لا يسوع عرضه على

المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق الفصول : 575، 576، 577 المتمسك بها في الطلب.

ومن جهة أخرى : فإنه لما كان القرار التحكيمي الحالى، إنما صدر في نطاق الفصل 306 وما يليه من ق م المدنية، فإنه لا يقبل أي طعن عملاً بالفصل 319 من نفس القانون الناص على ما يلي :

"لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة" مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة لنقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقشير والمستشارين السادة : يوسف الإدريسي مقررًا ومليقة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامى العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

القرار عدد 291

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/3/7

في الملف التجاري عدد 2004/1/3/19

تحكيم دولي - تذييل مقرر بالصيغة التنفيذية - إتفاق على التحكيم (نعم) - تحريف وتأويل
المستندات (لا)

الإتفاق على التحكيم يعد استثناء، والإستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق.

لا مبرر للإستدلال في المادة التحكيمية بالفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص
على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين
الطرفين لأن اختيار التحكيم لفض النزاع حول صيغة بيع حمولة القمح الكندي لا يمكن

اللجوء إليه إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو إتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة
الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من
قانون المسطرة المدنية والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بالمقررات
التحكيمية،

في حين لا يوجد من بين الفاكسات المتبادلة ما يتضمن موافقة الطاعنة على اختيار التحكيم.
ويكون القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن جمعية تجارة الحبوب والمواد
الغذائية "كافتا" قد حرف مضمون مستندات بشكل أدى إلى خرق القانون مما عرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة لنقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الإستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3303 بتاريخ 02/12/02 في الملف عدد
14/01/1769 أنه بتاريخ 97/12/16 تم الإتفاق بين الطالبة شركة جاكوب بيطنون

والمطلوبة شركة لوليور، على أن تباع الثانية للأولى كمية من القمح الكندي قدرها 000.30 طن، مع زيادة أو نقصان بنسبة 5% بثمان قدره 260 دولارا أمريكيا للطن الواحد خالص الكلفة والشحن خارج الدار البيضاء، وأنه بتاريخ 98/01/09 أرسلت البائعة للمشتري فاكسا تصادق بموجبه على العقد من أجل شحن حوالي 000.25 و000.30 طن مع زيادة أو نقصان 5% من القمح الكندي الصلب أو نوع آخر أفضل منه بثمان يصل إلى 26,252 دولارا أمريكيا للطن

الواحد، وذلك على أساس أحكام نموذجي "كافتا" رقم 36 و37 بما في ذلك أحكام تحكيم كافتا رقم 125، وبعد عدة مراسلات التجأت البائعة للتحكيم لدى جمعية تجارة الحبوب والمواد الغذائية "كافتا" التي أصدرت بتاريخ 99/06/03 قرارها عدد 12386 القاضي بأن يؤدي الطرف المشتري للطرف البائع مبلغ 736000 دولار أمريكي مع الفوائد بسعر 7%، أي من طرف هيئة التحكيم الإستئنافية،

وبمقال مؤدى عنه بتاريخ 01/3/16 تقدمت به البائعة لرئيس تجارية البيضاء التمسست فيه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فصدر الأمر وفق الطلب بعله أنه وجيه ومعلل، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الفرع الثاني للسبب الثالث،

حيث تنعى الطاعنة على القرار تحريف الوثائق والسندات ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة اعتمدت في تعليل قرارها على الفاكس المذكور المؤرخ في 98/03/06، إلا أنه وبغض النظر عن أن هذه الوثيقة غير صادرة عن الطالبة وتتعلق بالعراقيل التي اعترضت تفرغ وبيع الحمولة وعدم الإستعداد لتسلمها، فإنها لا يمكن أن تشكل قبولا للصفقة ولا للشرط التحكيمي بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ أن عبارة "عدم الإستعداد لتسليم الحمولة" تدل على رفض عقد أية صفقة وبالتبعية رفض أي شرط تحكيمي، أما باقي إفاداتها فلا تفهم إلا كإيجاب جديد معدل للإيجاب المضمن بالفاكس المؤرخ في 98/01/09، أما الفصل 27 من ق.ل.ع المصرح بأن الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيده يعتبر بمثابة رفض للإيجاب ويتضمن إيجابا جديدا فبالنسبة للنازلة فإن العرض

الجديد الموجه للسيد بيطن جاكطوب وليس للطالبة المخفض لسعر الطن،

عقب عليه بفاكس آخر يفيد الرفض صراحة، أي أنه ليس هناك أية صفقة تمت، وبالتالي لا يوجد أي اتفاق على الشرط التحكيمي، غير أن المحكمة أتت بتأويل غير ملائم لمضمون المستند أثر في القرار المطعون فيه، مما يجعله ناقص التعليل موازيا لانعدامه.

حيث أوضحت الطالبة بموجب مقالها الإستئنافية، بأنه لا وجود لأية علاقة

تعاقدية، وبالتالي لا وجود لأي شرط تحكيمي أو اتفاق على التحكيم، مما يبقى معه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على غير أساس، ويتعين إلغاء الصيغة التنفيذية المذيل بها المقرر التحكيمي المطعون فيه بالبطلان، وأضافت بمقتضى مذكرتها بجلسة 01/10/01، بأنه لم يصدر عنها أي جواب أو تصرف يرقى لمستوى التعاقد، وإن كانت لم تتعاقد أصلا، فإن هيئة كافتا للتحكيم ليست لها الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن

لم تقع عليه الموافقة كتابة باعتبار أن الكتابة تعد شرطا أساسيا لانعقاد العقد

حسب نص الفصل 307 من ق.م.م، مما يبقى معه عنصر الرضائية للجوء

للتحكيم غائبا، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلم تبين المطلوبة كيف أن جواب الطاعنة غير مطلوب، وأضافت في مذكرتها بجلسة 01/10/29، بأنها دفعت أمام الهيئة التحكيمية بعدم اختصاصها ابتدائيا واستئنافيا، غير أنها قالت باختصاصها بناء على تخمينات وليس على أساس اليقين، وتمسكت بموجب مذكرتها بجلسة 01/12/03 بأن اتفاقية نيويورك تشترط صراحة في مادتها الثانية أن يكون الاتفاق على اللجوء للتحكيم مكتوبا وموقعا عليه، أو أن تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات، والتمست لكل ما ذكر إلغاء الصيغة التنفيذية المأمور بها ابتدائيا، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك "بأن المستأنفة تعتمد على أن

المقرر التحكيمي نتج عن علاقة معدومة وعن هيئة مرخص لها بمقتضى شرط تحكيمي منبثق عن إرادة الطرفين، في حين تعتمد المستأنف عليها في وجود التحكيم على الفاكس المؤرخ يوم 1998/01/09 الذي لم تنكر المستأنفة توصلها به، وإن كانت الكتابة شرطا في عقد التحكيم، فإنه لا يشترط فيها شكلا معيناً،

ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات والفصل الثاني من اتفاقية

نيويورك يجيز ذلك، والثابت من أوراق الملف أن الفاكس الذي حمل شرط

التحكيم لدى كافتا كان بتاريخ 98/01/09، كما أن المستأنف عليها أرسلت بتاريخ

98/02/26 فاكسا تأكديدا، وأن الكل ظل بدون جواب لغاية 98/03/06، لما أرسلت المستأنفة رسالة بواسطة الفاكس أوضحت فيه العراقيل التي تعترض تفريغ وبيع الحمولة، بسبب انعدام مكان الخزن وظروف السوق وعبرت عن عدم استعدادها لتسلم الحمولة، وبعد إنجاز المستأنف عليها لفاكس مؤرخ في 98/03/10 بشأن تخفيض الثمن، أرسلت المستأنفة فاكسا مؤرخا في 98/03/11 أخبرت بموجبه أنها ترفض وتنكر وجود الإتفاق على الصفقة وشروطها طبقا

للفاكس المؤرخ في 98/01/09 ، وإن كل ذلك يفيد وجود تبادل مراسلات تهم الصفقة موضوع الفاكس المؤرخ في 98/01/09 ، وأن رسالة الفاكس المؤرخ في 98/03/06 التي

تبدي فيها المستأنفة العراقي التي تعرضت لها كانت قبل الفاكس المؤرخ يوم 98/03/11 الذي صرحت فيه بالرفض لها، وبالإضافة لذلك فإنه من الثابت حسب كتابات المستأنفة ذاتها أن لها عدة معاملات سابقة مع المستأنف عليها في نفس المضمار وأنه في العرف المتعامل بشأنه معها، تنجز العقد بعد الإعلام بالصفقة لتأكيد، وفي هذه الصفقة التي لا تنكر توصلها

بالفاكس المتعلق بها، لم ترد أو تطالب بالعقد داخل المدة المعقولة إلى حين

شروع المستأنف عليها في التنفيذ، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فهو ينص على أن

السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت

فعلا بين الطرفين كما في نازلة الحال، وأنه من خلال كل ذلك يتجلى أن المنازعة في وجود الإتفاق على التحكيم تبقى غير مرتكزة على أساس ويلزم ردها" في حين

أن الإتفاق على التحكيم. يعد استثناء والإستثناء، بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي

أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو اتفاق على

التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو

خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من ق.م.م والمادة الثانية

من اتفاقية نيويورك بشأن الإعراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع

للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة

على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص

موضوع الصفقة، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلا مبرر للإستدلال به في المادة

التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الإتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليقها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة لنقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة لنقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسيد نور الدين لوباريس رئيس القسم المدني الثاني والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وسعيدة بنموسى وصفية المزوري ومليكة بامي والكبير التابع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة لنقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 1363

الصادر بغرفتين بتاريخ: 2006/4/26

الملف المدني عدد : 4165/1/3/04 .

مقرر تحكيمي - نسخة تنفيذية ثانية - مسطرتها - عدم الاختصاص النوعي - المقصود به -
تجريح - مبرراته - مقال إعادة النظر - تعدد الأطراف في مقال واحد - مصلحة مشتركة
(نعم)

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجهتهم مما يجعل صفتهم ومصالحهم في الدعوى قائمة.

لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، إذ أن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه.

يتعين قبول إعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفع المثارة بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية.

يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا.

المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها.

يجوز لمن فقد حكم المحكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات.

لم يبق أي مبرر لتتحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت المحكمة قرارات برفض طلب التجريح.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف المطلوب ضده إعادة

النظر بمقتضى مذكرتيه المؤرختين في 2005/12/19 و 2006/1/5 بجميع فروع مجتمعة:

حيث تمسك المطلوب في الطعن بإعادة النظر بعدم قبول الطلب لكونه انصب على القرار عدد 2798 وهو لا يتعلق بالنزاع الحالي وكونه قدم من شخصين اثنين بمقال واحد أدبت عنه وجيبة قضائية واحدة وهما روجي كانطريل وشركة روجي كانطريل وشركاؤه دون أن تكون لهما مصلحة مشتركة لتتمتع كل منهما بشخصية مستقلة عن الآخر ولكون الطالب روجي كانطريل

لم يحكم له بشيء في المقرر التحكيمي وفي القرار الاستثنائي المنقوض القاضي بعدم قبول الطلب في مواجهته ولم يتقدم بالطعن بالنقض ضده وكون شركة

روجي كانطاريل وشركائه لم توضح في عريضتها نوعها وطبيعتها ومقدار رأس مالها، وظلت بذلك مجهولة، علاوة على أن الطعن بإعادة النظر لا يكون إلا ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) القاضية برفض الطلب لأن هذه الحالة

وحدها هي التي يتضرر فيها طالب النقض أما في حالة النقض كما في نازلة الحال

فإن من حق الأطراف ممارسة حقوقهم أمام محكمة الإحالة ثم أمام المجلس الأعلى (محكمة لنقض) عن طريق طلب نقض جديد ضد القرار الذي ستصدره عند الاقتضاء.

لكن، من جهة أولى، فعريضة الطعن بإعادة النظر انصبت على القرار

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) بتاريخ 2004/9/29 في الملف المدني عدد

2003/7/1/3357 القاضي في منطوقه بنقض القرار الاستثنائي الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 574 وتاريخ 2000/1/25 في الملف

الاستعجالي عدد 99/2944 وبالتالي بالإشارة في عريضة الطعن بإعادة النظر إلى القرار المطعون فيه برقم 2798 بدلا من الرقم الصحيح عدد 2748 هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له ولا يترتب عنه القول بعدم تعلقها بالقرار، موضوع النزاع.

ومن جهة ثانية فبالرجوع إلى القرار المطعون يتبين منه أن المطلوب ضده

كان قد وجه طلب النقض بمقال واحد ضد طالبي إعادة النظر الحاليين في

اسمهما وعنوانهما المبيينين بالقرار وبصفتها طرفا خصما واحدا تجمعهما

مصلحة مشتركة وصدر القرار ضدهما مما يجعل صفتها ومصالحتهما بتقديم

عريضة الطعن بإعادة النظر ضده بنفس البيانات الواردة بالقرار وبمقال النقض

الذي كان تقدم به المطلوب ضده في مواجهتهما قائمة وبذلك تزول كل جهالة

ولبس في معرفتهما عنده ويبقى ما تمسك به من عدم توضيح الطالبة شركة

روجي كانطاريل وشركائه نوعها وطبيعتها ورأس مالها غير ذي جدوى.

ومن جهة ثالثة فالمشرع في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد الأحوال التي يحوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى (محكمة لنقض) لم يجعل الطعن المذكور موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض لأن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراته القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه وفي النازلة فإن الطالبين تضررا من القرار المطعون فيه القاضي ضدهما بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للمدعية الأولى وعدم قبول طلب المدعى الثاني من المقرر التحكيمي مما يكون معه ما تسمك به المطلوب ضده في غير محله وتكون جميع الفروع المثارة من طرفه على غير أساس.

فيما يخص قبول طلب إعادة النظر:

في شأن الفرع الأول المتعلق بخرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية:

حيث تقدم الطالبان المذكوران أعلاه بطلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة لنقض) بتاريخ 2004/12/8 بواسطة محاميهما الأستاذ أحمد الحضري، مؤدى عنه الرسوم القضائية ومرفق بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة بكتابة الضبط ضد

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) تحت عدد 2748 وتاريخ 2004/9/29، ملف عدد 2003/7/1/3357 بعدة أسباب منها خرقه للفصل 379 من ق.م.م لأنه صدر دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371-372-375 من نفس القانون ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر بأن المطلوب ضدهما أدليا بمذكرة جوابية بتاريخ 2003/11/10 بواسطة محاميهما الأستاذ أحمد الحضري دون الإشارة إلى الوسائل والدفع المثارة والمستنتجات المضمنة بهذه المذكرة.

حيث صح ما عابه الطالبان في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى

الفقرة الرابعة من الفصل 379 من ق.م.م فإنه يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات

الفصول 371-372-375 من نفس القانون وأنه وبمقتضى الفصل 375 من ق.م.م فإنه يلزم أن تتضمن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) المذكرات المدلى بها

في ملف النازلة وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف، وأن القرار المطعون فيه، وإن أشار إلى مذكرة طالبي إعادة النظر فإنه لم يتطرق إلى مضمون هذه الوسائل والدفع المثارة

لها والوثائق المرفقة بها رغم مالها من تأثير مما يجعله خارقا لمقتضيات الفصل 375 من ق.م.م المستدل به ويتعين قبول طلب إعادة النظر فيه شكلا وتبعاً لذلك الرجوع في القرار المطلوب إعادة النظر فيه ورد المبلغ المودع للطالبين.

فيما يخص طلب النقض:

في شأن الوسيلة المستدل بها على نقص القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1458 و 1457 عدد تحت 7/12/1999

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرارين التمهيدي والبات المطعون فيهما

الصادرين عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/12/7 و 2000/1/25

في الملفين عدد 99/2944 و 99/6228 أن شركة روجي كانطاريل وشركاه وروجي

كانطاريل ادعى أمام قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بأنفا بنفس المدينة

أنهما استصدرا بتاريخ 1986/1/12 قرارا تحكيميا قضى على المدعى عليه صالح الساسي بأدائه لهما مبلغ 1.627865 درهما مع الفوائد القانونية وتم تذييله بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1986/12/10 المؤيد بالقرار

الاستئنافي الصادر بتاريخ 1987/6/23 المبرم بقرار المجلس الأعلى (محكمة لنقض) الصادر بتاريخ

92/7/7 وفتح له ملف التنفيذ ملتصقين الحكم بتسليمهما نسخة تنفيذية ثانية فأصدر القاضي الابتدائي أمره برفض الطلب واستأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف تمهيداً بإجراء بحث ثم أصدرت قرارها البات القاضي بعدم قبول استئناف المدعى عليه وإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصدياً بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من المقرر التحكيمي للمدعية الأولى وعدم قبول طلب المدعي الثاني، وهذان هما القراران المطعون فيهما بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار التمهيدي المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 334 من ق.م.م لصدوره عن الهيئة القضائية بمجموع أعضائها دون المستشار المقرر وحده وعدم إشارته إلى نقط البحث وعدم تبليغه إليه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 336 من ق.م.م فإن إجراءات التحقيق تقرر

إما بأمر المستشار المقرر وحده أو بقرار من المحكمة مجتمعة والقرار المطعون

فيه بصدوره من هذه الأخيرة يكون موافقاً للقانون والثابت من وثائق الملف أن

البحث المأمور به أجري بحضور الطالب شخصيا وتقدم دفاعه بمذكرة مستنتجات على ضوءه مما كانت معه الغاية من تبليغه إليه وبيان نقط البحث فيه قد تحققت ولذلك فالوسيلة على غير أساس.

- فيما يخص الوسيّتين المستدل بهما على نقض القرار البات الصادر بتاريخ : 25/1/2000

في شأن الفرع الأول والثاني من الوسيلة الأولى والمتخذين من خرق الفصلين 342-335 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المستشار المقرر لم يعد أي تقرير مكتوب في النازلة ولم يصدر أي أمر بالتخلي عنه رغم إجرائه بحثا فيها.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد نص على تقرير المستشار المقرر،

وأنه أعفى من تلاوته دون معارضة الطرفين ثم إن تنصيصات القرار يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها أما فيما يتعلق بعدم صدور أمر بالتخلي فإنما يترك الباب مفتوحا ليبدلي الطرفان بمستنتجاتهما، وقد أدليا بها.

- في شأن الفرع السابع من الوسيلة الأولى والفرع الثالث والرابع والخامس

والسادس والسابع من الوسيلة الثانية، والمتخذة من خرق الفصول 89-92-435 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة في النقض قدمت استئنافا بصفتها شركة مساهمة وأغلقت في مقالها الافتتاحي بيان نوعها ورأس مالها مما يكون معه هذا الأخير مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م ويكون استئنافا مقدما من شخص غير طرف بالمرحلة الابتدائية علاوة على كونها باطلة لتأسيسها باسم أحد الشركاء وغير موجودة وقت صدور المقرر التحكيمي وأن الشركة الصادر لفائدتها المقرر المذكور يختلف اسمها عن اسم المطلوبة وأنه طعن بالزور الفرعي في الوثيقتين المدلى بهما من طرفهما لإثبات تقييدها بالسجل التجاري وقت صدور المقرر

التحكيمي وأن العبرة في إثبات صفتها لا يكون إلا بما هو مدون بالسجل المذكور وأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها في جميع مراحل التقاضي.

لكن حيث إنه يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة هي نفسها المدعية بالمرحلة الابتدائية والمحكمة حينما قضت بقبول استئنافها تكون قد رفضت

ضمنيا الدفع المثار أعلاه.

ومن جهة أخرى فإنها عندما اعتبرت عدم ذكر نوع الشركة ورأس مالها في

المقال الافتتاحي لم تتضرر منه مصالح الطالب الذي يتقاضى معها في المساطر

السابقة بالاسم المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالفروع على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى والفقرة الثانية من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعين والمتخذتين من خرق الفصل 306 من ق.م.م ذلك أن المجلس الأعلى (محكمة لنقض) في قراره الصادر في الملف عدد 92/692 أكد أن المقرر التحكيمي بت في تصفية الشركة وحلها وتجاهل حقوق ورثة عبد الله الساسي من عائداتها مما يجعله باطلا لخرقه مقتضيات الفصل المستدل به الذي يقضى بعدم جوار الاتفاق على التحكيم في النزاعات المتعلقة ببطلان الشركات.

لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياح الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقص في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجتيه بتجديد ذات الدفع؛

ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس.

- فيما يخص الفرع الرابع والخامس والسادس من الوسيلة الأولى والفقرة

الأولى من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعة والمتخذة من خرق الفصول 9-152-435 من قانون المسطرة المدنية و13 من ظهير 1993/9/10 المحدث للمحاكم الإدارية؛ ذلك أن الطالب تمسك بعدم اختصاص قاضي المستعجلات

بالنظر في الطلب في إطار الفصل 435 من ق.م.م والذي ينص على تسليم نسخ الأحكام القضائية دون أحكام المحكمين، طالبا البت في دفعه بحكم مستقل وإحالته على محكمة الموضوع للاختصاص النوعي طبقا للفصل 9 من ق.م.م

غير أن القرار لم يلتفت إلى ذلك ومس بجوهر الحق والمراكز القانونية للأطراف بتعليه أن القرار الاستئنافي عدد 95/6036 أصبح منعدم الأثر رغم عدم ممارسة أي طعن ضد هذا القرار.

لكن حيث من جهة فالمقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها، وفي النازلة لا يتعلق الأمر بما ذكر حتى تكون المحكمة ملزمة بتبليغ الملف إلى النيابة العامة.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدتها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثالثة فإن الاحتجاج بخرق الفصل 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لا محل له في النازلة لتعلق مقتضياته بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المثار أمام جهة قضائية عادية أو إدارية والمحكمة بقضائها تسليم النسخة التنفيذية الثانية للمقرر التحكيمي تكون قد رفضت ضمينا دفوع الطالب المشار إليها أعلاه ما دامت ليست صحيحة مما كان معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالفروع أعلاه على غير أساس.

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والمتخذة من خرق الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه أثار أن المطلوبة لم تدخل في مقالها الاستئنافي رئيس مصلحة كتابة الضبط رغم كونه طرفا أصليا في الدعوى.

لكن حيث إن المحكمة أجابت بشكل صحيح على الدفع المثار بقولها إن إدخال رئيس مصلحة كتابة الضبط لا مبرر له لكونه غير محكوم عليه بمقتضى الأمر المستأنف مما كان معه ما أثير على غير أساس.

فيما يخص الفرع الحادي عشر والثاني عشر من الوسيلة الثانية؛ ذلك أنه تقدم بمقال يرمي إلى تجريح المستشار المقرر السيد عبد الكبير وريع ورغم ذلك ظل هذا الأخير مصرا على البت في القضية وكان عليه أن يتنحى بمجرد إثارة التجريح في القضية والقرار لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أصدرت في ملف التجريح قرارها عدد 1999/293 وتاريخ 1999/8/7 برفض الطلب مما لم يبق معه أي مبرر لتتحية المستشار المجرح فيه عن القضية - موضوع التجريح - ويكون القرار المطعون فيه صدر موافقا للقانون ويبقى ما بالفرعين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة لنقض) بغرفتين :

أولا : بقبول طلب إعادة النظر في قراره الصادر تحت عدد 2748 وتاريخ

2004/9/29 ملف مدني عدد 2001/7/1/3357 وبالرجوع عن القرار المذكور وبرد

المبلغ المودع إلى الطرف - طالب إعادة النظر -.

ثانيا : برفض طلب النقض وتحميل طالب النقض المصاريف.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة لنقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

غرفتين مجتمعتين - غرفة الأحوال الشخصية والميراث برئاسة السيد إبراهيم

بحماني - ورئيس الغرفة المدنية القسم الثالث السيد أحمد اليوسفي العلوي

والمستشارين الأعضاء : الحسن فايدي - مقررا - الحسن أومجوز - محمد

وافي - الحنافي المساعد - عبد الكبير فريد - عبد الرحيم شكري - محمد

بنزهة - محمد ترابي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة

كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة لنقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القرار عدد 274

الصادر بغرفتين بتاريخ: 2006/3/8

الملف التجاري عدد : 292/3/2/03 .

التحكيم - مقرر تحكيمي - تفسير بنود الاتفاق - خروج عن اختصاص

المحكم (لا)

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافاً من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلاً عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفاً للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أنه "اعتبر الاتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعين الأصليين وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذاً الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها".

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن الدفع الشكلي،

حيث تقدم دفاع المطلوب عبد السلام بلاسكا بدفع يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الطعن بالنقض طالما أن الطالبين قد سلكوا مسطرة الطعن بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن بالنقض وصدر في شأنه قرار برفض الطلب.

لكن، حيث إنه ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافاً من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة إعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلاً عن الطعن الآخر ويكون الدفع على غير أساس.

في الموضوع.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1997/3/20 في الملف عدد 96/6444 أن

المدعين (الطالبين) الحاج إدريس لحو وبنسالم لحو تقدا بمقال مفاده أنه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في 1988/2/8 التزم المدعى عليهما (المطلوبان) أحمد لمزالي و عبد السلام بلا سكا بشراء 50,62% من مجموع الحقوق التي يملكانها في سبع شركات وأصول تجارية مفصلة في الاتفاقية المذكورة مقابل مبلغ إجمالي قدره 000.000.30 درهم وتمت الإشارة في الاتفاقية المذكورة إلى تحرير عقود اقتناء الشركات والأصول التجارية لكل واحدة على حدة بتاريخ لاحق، إلا أن المدعى عليهما رفضا توقيع العقود النهائية وتسديد الثمن المتفق عليه، وأن اتفاقية 1998/2/8 نصت على مسطرة التحكيم في حالة حصول نزاع، وأن العارضين (المدعين) عينا الأستاذ النقيب محمد الناصري كمحكم لهما وأشعرا المدعى عليهما بتعيين محكهما وإنذارهما بالقيام بذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التوصل غير أنهما لم يحركا ساكنا، فتقدما إلى السيد رئيس

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في إطار الفصل 309 من ق.م. لتعيين محكم

لهما، فأصدر قرارا في ملف المقالات المختلفة عدد 96/6696 عين بمقتضاه الأستاذ النقيب عبد الله درميش محكما إلى جانب الأستاذ محمد الناصري وقد باشر المحكمان مسطرة التحكيم، وأصدرا بتاريخ 1996/1/24 قرارا تحكيميا قضي " بأن اتفاقية 1988/2/8 المتنازع في شأنها تعتبر عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعين الأصليين وهدما وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم التي باسرها السيد لمزالي وبلاسكا تعتبر مسطرة تعسفية

وكيدية والحكم عليهما بالتضامن بأن يؤديا لإدريس لحو وبنسالم لحو تعويضا مدنيا قدره 000.000.2 درهم وبأدائهما مبلغ 000.250 درهم أتعاب التحكيم ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات والتمس المحكوم لهما إعطاء الصيغة التنفيذية بصفة نهائية للقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 1996/1/24 عن الأستاذين عبد الله درميش ومحمد الناصري، فأصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا أمرا استجاب بمقتضاه للطلب ألغته محكمة الاستئناف وحكمت برفض الطلب بعدما استؤنف استئنافا أصليا من طرف السيد بلاسكا عبد السلام واستؤنف فرعا قدم من طرف السيد أونجار لمزالي أحمد وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 306 و321 من ق.م. ذلك أن الفصل 321 لا يعطي للقضاء حق مراقبة مقرر

المحكمن إلا إذا كان فيه مساس بالنظام العام بالمعنى القانوني، وبما أن النظام العام الذي قالت المحكمة قد وقع المساس به هو عدم الاختصاص النوعي بالخروج عن نطاق شرط التحكيم،

فإن ذلك ليس من النظام العام، كما أن الفصل 306 الذي أشارت المحكمة في قرارها إلى أنها اعتمدته فيما لا يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم لا يجعل عدم الاختصاص أو الخروج عن شرط التحكيم. من بين المسائل التي أوردها على سبيل الحصر وأن المحكمة بهذا تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين.

حيث ثبت صحة ما نعه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشتريين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمن وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمن لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين خرقا أضرب بالطاعنين و عرضت بالتالي قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة لنقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة لنقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد الخيامي رئيسا ورئيسة الغرفة التجارية القسم الأول السيدة زبيدة تكلانتي والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد عثمان ومحمد أنواسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة إيدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8071

التجارية

القرار عدد 1030 المؤرخ في : 2002/07/17 الملف التجاري عدد : 99/1/3/418

مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية
لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار
البيضاء أنفا)

1030/2002

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 1030

المؤرخ في : 17/07/2002

الملف التجاري عدد : 418/3/1/99

مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية
التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن
صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من
المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي

تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلاله الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 98/6/25 في الملف 97/131 تحت رقم 2756 أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه أبرم مع السادة عبد

الجليل الكتاني وقاسم الكتاني وماينو أكر اتفاقيه اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد الرابط بينهما أو تفسير بنوده لذلك فهو يلتمس إعطاء الصيغة التنفيذية لمقرر التحكيم الصادر بتاريخ 1996/2/28 من طرف الأستاذ محمد التبر فأصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بالبيضاء بتاريخ 1996/3/26 أمره القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية لمقرر التحكيم ملف المقالات المختلفة عدد 96/411 استأنفه الطالبون فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه .

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية وقواعد الاختصاص وسوء التعليل القائم مقام انعدامه ذلك أن الفصل 320 من ق.م.م ينص صراحة على أن الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها وأن المحكم الأستاذ التبر أصدر حكمه في مكتبه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتى الدار البيضاء ووضع ذلك في عنوان مقرره وزنقة الطاهر السبتى توجد بعمالة الدار البيضاء أنفا وتخضع لنفوذ المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا وعقد التحكيم نص في البند 11 أن مقرر التحكيم سيصدر بالدار البيضاء ويبلغ للأطراف الذين لهم الصلاحية في طلب الصيغة التنفيذية للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا وبذلك يكون رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع

الحي المحمدي غير مختص محليا بإضفاء الصيغة التنفيذية على المقرر الذي صدر في غير دائرة نفوذه وأن القرار المطعون فيه رد هذا الدفع معلا ذلك >> لكن فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المحلي فإنه بمراجعة أوراق الملف وخاصة البند 11 من عقد التحكيم الذي نص على صدور المقرر بالبيضاء وتبليغه للأطراف اللذين لهم الخيار في تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا ومن ذلك يتضح أن الأطراف لم

يتفقوا على وجوب تقديم الطلب إلى ابتدائية البيضاء أنفا وأن وجود مكتب

المحكم كمحام بالدائرة القضائية لأنفا ليس من شأنه أن يخول الاختصاص لرئيس هذه المحكمة باعتبار أن المقرر التحكيمي صادر بالبيضاء . ومن تم يظل الاختصاص منعقدا لأي محكمة توجد بالبيضاء عملا بالفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م.م. << وأن مرسوم 74/7/16 المغير والمتمم بمرسوم 82/2/1 ومرسوم 85/1/29 يجعل الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية أنفا يشمل الجماعات التابعة لعمالة البيضاء ومنها جماعة سيدي بليوط التي توجد فيها زنقة الطاهر السبتى وهو نفس المرسوم الذي يحدد الدوائر الترابية لباقي محاكم البيضاء والقرار عندما اعتبر أن الاختصاص راجع إلى أية محكمة توجد بالبيضاء يكون قد خرق الفصل 230 من ق.م.م. ومرسوم التنظيم القضائي وخرق اتفاقا وفسره تفسيريا خاطئا من حيث إن البند 11 لم يعمل إلا على تأكيد الفصل 320 من ق.م.م. مما يجعل تعليله تعليلا فاسدا يقوم مقام انعدامه ويعرضه للنقض.

حقا فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور القرار التحكيمي بمدينة

الدار البيضاء كاف بإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية

الموجودة بالدار البيضاء مستندة في ذلك إلى البند 11 من العقد التحكيمي الذي استخلصت منه أنه أعطى الأطراف الخيار في رفع طلبهم إلى المحكمة الابتدائية بأنفا . والحال أن البند المذكور إنما أكد إمكانية الأطراف في اللجوء إلى محكمة الدار البيضاء أنفا عند رغبتهم في إتمام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين وأن ذلك إنما هو تكريس لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م.م. الذي ينص << يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها >> علما أن حكم المحكم صدر بعنوانه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتى الدار البيضاء أنفا وأن عقد التحكيم المتضمن للبند المذكور تم الاتفاق فيه على اختيارهم للأستاذ التبر بعنوانه المذكور وأن المحكمة بصنيعتها هذا تكون قد فسرت البند المذكور تفسيريا خاطئا أدى إلى فساد تعليليها بما يوازي انعدامه وخرقت الفصل 320 من ق.م.م. وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يوجب نقضه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران و المستشارين السادة: الحجاجي فاطمة مقرر و جميلة المدور و بوبكر بودي و مليكة بنديان أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد فايد عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي .

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6417

الادارية

القرار عدد 438 الصادر عن غرفتين المؤرخ في 98/5/27 الملف الإداري عدد 96/1/5/692 .

حكم - انصرافه إلى كل الأحكام ابتدائية أو انتهائية - تحكيم - نظام اختياري - اتفاق الطرفين عليه - إضفاء الصبغة القانونية عليه.

438/1998

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبرابر 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار رقم 438

الصادر عن غرفتين المؤرخ في 98/5/27

الملف الإداري عدد : 692/5/1/96

حكم المحكمين - إلغاء حكم - التجاوز في استعمال السلطة - مصطلح الحكم.

إن المشرع استعمل في الفصل 382 مصطلح الحكم دون تقييد، مما

يعني أنه يمكن أن ينصرف إلى كل الأحكام سواء كانت ابتدائية أو انتهائية،

يدل على ذلك أن الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية الذي أعطى

للكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إمكانية الطعن في الأحكام التي

تصدر على وجه مخالف للقانون ولقواعد المسطرة قد استعمل مصطلح الحكم الانتهائي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل :

حيث إن الطالب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بقصد إحالة الحكم المطعون فيه على المجلس الأعلى (محكمة النقض) للبت فيه طبقاً للإمكانية

المخولة للسيد وزير العدل في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية

مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانوناً.

في الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المحال المشار إليه أعلاه

أنه بتاريخ 91/6/7 قدمت السيدة ساسي محجوبة مقالاً أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت

فيه أن المدعى عليهم ساسي صالح وشركة روجي كانطاريل وشركاه أبرموا بتاريخ

1977/10/6 بروتكولا يتعلق بشركة تجزئة عقار بمكناس وأن البند 5 من هذه الوثيقة ينص

على أن 20 % من عائدات التجزئة ترجع لورثة المرحوم عبد الله الساسي التي توجد المدعية

من جملتهم وبعد قيام نزاع بين الأطراف المذكورين في شأن تنفيذ البرتكول المشار إليه تقدمت شركة روجي كانطاريل وشركاءه وكذا المتصرف روجي كانطاريل بمقال إلى هيئة التحكيم بتاريخ 85/4/15 وأن المحكمين أصدروا بتاريخ 86/1/22 تحكيمهم في الموضوع الرامي إلى تنفيذ جميع البنود التي يتكون منها البروتكول وإن المحكمين رغم

التنصيص في الصفحة 8 على نصيب الورثة من عائدات التجزئة فإنهم لم يقرروا أي شيء في شأن البند الخامس ولم يمنحوا العارضة ما هي محقة في الحصول عليه بل أصدروا حكمهم في غيبتها ووزعوا بين أطراف التحكيم جميع عائدات التجزئة وكذا الأراضي التي لم يتم بيعها وتجاهلوا حقوق العارضة مما يجعل هذا التحكيم باطلا بقوة القانون فضلا عن كون مقال التحكيم قدم من طرف غير ذي صفة لأن شركة روجي كانطاريل وشركاءه التي تقدمت بطلب التحكيم لم يكن لها وجود قانوني عند تقديم طلب التحكيم وبعد المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بانعدام قرار التحكيم الصادر بتاريخ 86/ 1/22 واعتباره كأن لم يكن بعلته أنه من خلال الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته اتضح للمحكمة أن شركة روجي كانطاريل كانت منعدمة في تاريخ تقديم المقال لهيئة التحكيم مما يكون معه المقال قد قدم من شخص معدوم وبالتالي فإن حكم المحكمين الذي بنى عليه يكون منعدما بدوره فاستأنفت شركة روجي كانطاريل وروجي كانطاريل الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بالرباط التي أصدرت بتاريخ 95/7/31 قرارا في الملف عدد 93/1356 قضت فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل المحدد قانونا.

وبناء على طلب السيد وزير العدل موضوع الرسالة رقم 2/218 المؤرخة في

10 يناير 1996 المتعلق بإحالة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2 أبريل 1992 على المجلس الأعلى (محكمة النقض) من أجل إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة عملا بمقتضيات الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية بناء على ذلك

تقدم السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بملتمسه المحيل للحكم المشار إليه بهدف إلغاءه للأسباب الآتية :

أولاً : أن دعوى بطلان أحكام المحكمين لم يعد لها محل في قانون المسطرة المدنية الحالي.

ثانياً : أن المدعية محجوبة ساسي لم تكن طرفاً في قرار التحكيم وبذلك فهي لا تتوفر على الصفة والمصلحة للطعن في قرار التحكيم.

ثالثاً : إن طلب المدعية المذكورة حسب مقالها هو تمكينها من حقها المخول لها بمقتضى الاشتراط لمصلحة الغير وان القاضي لم يلتفت إلى هذا الطلب متجاوزاً ذلك بالتصريح بانعدام قرار التحكيم وقد تضمنت المذكرة الجوابية لمحجوبة ساسي فيما يخص السبب الأول أن الأمر لا يتعلق بدعوى البطلان بل بدعوى انعدام أسست على أن الدعوى همت أطرافاً كانوا غير موجودين وقت تقديمها.

وفيما يخص السبب الثاني المتعلق بكون العارضة لم تكن طرفاً في الحكم فإن دعوى الانعدام غير مقصورة على الأطراف بل يحق لكل شخص أن يقيمها. وفيما يخص السبب الثالث المتعلق بكون العارضة من حقها أن تلجأ إلى مسطرة الاشتراط لمصلحة الغير فان الطاعنة قد اختارت طريقاً سليماً هو دعوى الانعدام ولم تطلب أصلاً في المقال الافتتاحي تمكينها من حقها مما تكون معه أسباب الإحالة في نظر محجوبة ساسي غير قائمة على أسس سليمة.

وحيث أدلى محامي محجوبة ساسي الأستاذ القدوري بمذكرة تكميلية بتاريخ 18 فبراير 1998 أكد فيها دفاعها السابقة موضحاً أن التصريح بانعدام حكم صدر خرقاً للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية هو من اختصاص القضاء وليس من اختصاص أية جهة أخرى وان طلب الإحالة لا يمكن تقديمه ضد حكم

ابتدائي طعن فيه بالاستئناف وإصدار محكمة الاستئناف لقرار بشأنه ذلك أن هذا القرار الأخير هو القابل وحده للطعن بالطرق القانونية علما بأن القرار الصادر عن استئنافية الرباط بملف النازلة أصبح باتا وحائزا لقوة الشيء المقضى به بعد أن بلغ لجميع الأطراف وانقضت أجل الطعن فيه. مع العلم بأن القرار الاستئنافي المشار إليه الصادر بتاريخ 95/7/31 في الملف 93/1356 أصبح يشكل

وحدة مندمجة مع الحكم الابتدائي ويقوم بينهما ترابط يجعل الطعن في أحدهما مرتبطا بأجل الطعن في الآخر وأنه مهما يكن من أمر فإن المراد من الشطط حسب الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية واضح وهو أن يعتمد القاضي إلى التعدي على اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية وهذا أمر غير وارد في النازلة الحالية التي لم يقع فيها أي خرق للقانون فضلا عن أنه لم يقع فيها تجاوز على اختصاص السلطة التشريعية. و بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب لتوجيهه ضد حكم ابتدائي، حيث دفعت محجوبة ساسي بعدم قبول طلب الإحالة المقدم من طرف الوكيل العام للملك بناء على قرار السيد وزير العدل في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية بعلّة أن الحكم المطلوب إحالته حكم ابتدائي لم يعد له وجود لأنه اندمج في القرار الاستئنافي الذي صرح بعدم قبول استئناف شركة روجي كانطاريل وفريقه لوقوعه خارج الأجل القانوني.

لكن من جهة حيث أن المشرع استعمل في الفصل 382 المذكور مصطلح الحكم دون تقييد مما يعني انه يمكن أن ينصرف إلى كل الأحكام سواء كانت

ابتدائية أو انتهائية يدل على ذلك إن الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية الذي أعطى للوكيل العام لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدر على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة قد استعمل مصطلح الحكم الانتهائي ومن جهة أخرى فإن تجاوز السلطة الذي يعيبه وزير العدل إنما يتعلق بالحكم الابتدائي الذي فصل في النزاع موضوعيا أما قرار محكمة الاستئناف فإنه اكتفى بالتصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني مما يجب معه رد الدفع بعدم القبول المشار إليه.

و فيما يخص الجوهر :

حيث انه من الثابت من أوراق الملف والوثائق المرفقة وخصوصا الحكم المطلوب إحالته على المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية تبعا لطلب السيد وزير العدل ان المحكمة الابتدائية بالرباط التي أصدرت الحكم المذكور قد قضت بانعدام قرار التحكيم الصادر بتاريخ 86/1/22 واعتباره كأن لم يكن بعلّة أن شركة روجي كانطاريل التي تقدمت بطلب التحكيم في إطار البروتكول المبرم بينها وبين الساسي صالح كانت منعدمة في وقت تقديم المقال لهيئة الحكم مما يكون معه المقال المذكور قد قدم من شخص معدوم وبعلّة أن طلب انعدام الحكم متفق عليه فقها وقضاء ويجوز تقديمه بدعوى أصلية لدى المحكمة الابتدائية بمالها من ولاية عامة. لكن حيث انه إذا كان التحكيم يعتبر نظاما قانونيا وقضائيا تمييزا له عن نظام القضاء الرسمي أو الإلزامي فإنه يظل نظاما اختياريا يقوم إلى جانب مؤسسة القضاء العادي يلجأ إليه لبساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا وحيث إنه رغم الطابع الاختياري لنظام التحكيم فإن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى مبدأ التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهما يضي على هذا الاتفاق الصبغة القانونية الملزمة وتبعا لذلك فإن حكم المحكمين يصير قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

وحيث تناول قانون المسطرة المدنية كل الجوانب المتعلقة بمادة التحكيم

وتعرض لطرق الطعن التي يمكن تقديمها ضد حكم المحكمين وهكذا وبعد أن

نص الفصل 319 من القانون المذكور على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، تعرض الفصل 326 إلى حالة فريدة أجاز فيها الطعن بإعادة النظر ضد حكم المحكمين أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم.

وحيث إنه في النازلة المعروضة فإنه من الثابت والذي لا نزاع فيه ان السيدة

محجوبة ساسي وكما اعترفت به في مذكراتها ومستنتجاتها لم تكن طرفا في عقد

التحكيم ولا في حكم المحكمين كما أنها لم تكن ممثلة في حكم المحكمين المذكورين والذي صدر بين فريق شركة كونطريل من جهة وفريقه صالح الساسي من جهة أخرى.

وحيث انه إذا كانت تتوفر فعلا على حقوق في الشركة التي موضوعها

التجزئة العقارية التي كانت مشتركة بين أطرا التحكيم فإن المشرع قد صان

حقوق الغير الذي لم يشملهم حكم المحكمين والحالة أنهم يطالبون بحقوق على

موضوع التحكيم عندما نص في الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية على ان

آثار أحكام المحكمين لا تسري ولو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة

للغير الذي يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن

الشروط المقررة في الفصول 303 إلى 305 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث انه إذا كانت محجوبة ساسي لا تتوفر على أية صفة للطعن في حكم

المحكمين المشار إليه أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لحقوق أطراف التحكيم أي

صالح الساسي وفريق كونطريل لأنها لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم ولا في

الحكم الصادر في حكم المحكمين فإنها على العكس من ذلك كانت تتوفر على

الصفة للطعن في حكم المحكمين انطلاقا من أن الحكم المذكور تجاهل بصورة

كلية الحقوق الراجعة لورثة عبد الله الساسي ومن بينهم الطاعنة المذكورة

حسب الإرادة التي أدلت بها أمام القضاء والتي لم تكن موضوع جدال أو نقاش

وحيث إن هذه الحقوق تتمثل حسب بروتكول الاتفاق المبرم بين أطراف التحكيم

وحسبما نص عليه قرار التحكيم نفسه في 20 % من عائدات أرباح الشركة حسبما اعترف به أطراف التحكيم أنفسهم.

وحيث أن حكم المحكمين وإن أشار إلى الحقوق الثابتة لورثة عبد الله الساسي المذكورين إلا انه لم يعط أي اثر لهذه الحقوق عندما نص على تصفية على الشركة المبرمة بين الطرفين وتوزيع أعيانها وأرباحها عليهم مع العلم بان الطاعنة المذكورة لم تكن ممثلة من طرف أخيها أحد أطراف عقد التحكيم صالح الساسي.

وحيث أن المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنها عندما نص على حقوقه

في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين.
وحيث إنه إذا كانت المدعية الأصلية محجوبة ساسي لم تقدم دعاها
أساسا في نطاق الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتعرض الغير
الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين فإنها قد عللت المسطرة التي
مارستها أمام المحكمة الابتدائية بكون حكم المحكمين المذكور قد تجاوز حقوقها
وأهدرها بصورة كلية وإن ذلك حرمها من الاستفادة مما نص عليه برتكول الاتفاق بصفتها
إحدى ورثة عبد الله الساسي الذين يتمتعون بنسبة 20 % من عائدات أرباح الشركة التي وقعت
تصفيتها الأمر الذي يعني أن الطاعنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوقها التي
وزعت بين طرفي عقد التحكيم وليس حقوق الغير.
وحيث انه نتيجة لذلك فإن الحكم المحال على المجلس الأعلى (محكمة النقض) من طرف
الوكيل العام للملك في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية بطلب من
وزير العدل إذا كان قد تجاوز فيه قضااته السلطة المخولة لهم قانونا عندما
قضوا بانعدام قرار التحكيم والحالة أن مثل هذا القرار لا يقبل الطعن أمام
القضاء وان المسطرة الوحيدة المفتوحة حسب قواعد التحكيم هي مسطرة
تعرض الغير الخارج عن الخصومة فإنهم على العكس من ذلك كانوا محقين في
النظر في طلب المدعية محجوبة ساسي على أساس أنها تملك هي وورثة والدها
نسبة 20 % من أرباح الشركة التي وقعت تصفيتها وتوزيع أعيانها بين طرفي عقد
التحكيم فريق كانطريل من جهة وفريق صالح ساسي من جهة أخرى رغم ان
حكم المحكمين أشار في وقائعه بناء على برتكول الاتفاق المبرم بين الطرفين إلى
هذه الحقوق وأقر مشروعيتها ولكنه لم يترتب الأثر القانوني على ذلك والمتمثل
في اعتبارها عند تصفية الشركة المذكورة.

وحيث يترتب على كل ما سبق وجوب إلغاء الحكم المحال على المجلس الأعلى (محكمة
النقض).

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في غرفتين مجتمعتين هي الغرفة الإدارية والقسم

الثاني من الغرفة التجارية، بإلغاء الحكم المحال من طرف الوكيل العام للملك

لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية
لاتسامه بالتجاوز في استعمال السلطة عندما قضى بانعدام حكم المحكمين بالنسبة

لحقوق أطراف التحكيم فريق كانطريل وفريق صالح الساسي وإقرار حقوق

المدعية الأصلية محجوبة ساسي وفريقها المحددة في 20 % من عائدات الشركة طبقا لما ورد
في حكم المحكمين الذي يتضمن اعتراف أطراف التحكيم بهذه الحقوق والتزامهم بها قبل توزيع
عائدات الشركة.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية ب المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من غرفتين الإدارية برئاسة السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين

السادة: مصطفى مدرع، أحمد دينية، أحمد حنين، أحمد الصائغ

والغرفة التجارية الثانية برئاسة السيد أحمد بنكيران والسادة المستشارين

السيدة بديعة ونيش، جميلة المدور، أبوبكر بودي ومليكة بنديان وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط محمد المنجرا.

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبرابر 2009 - العمل القضائي
و التحكيم التجاري مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

تعليق على القرار رقم 438

الصادر عن غرفتين بتاريخ في 98/5/27

في الملف الإداري رقم 96/692

للأستاذ إدريس بلمحجوب

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

يكتسي التحكيم في العصر الحديث أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خصوصا في المعاملات التجارية المتميزة بالتعقيد والتخصص والعلاقات الدولية.

ومهما كانت مبررات الداعين لنصره التحكيم لتجنب الالتجاء إلى القضاء

العادي لا اعتبارات تدع وإلى ربح الوقت، والاقتصاد في النفقات، وتجنب مشاكل

التنازع الدولي، والاستفادة من خبرة المحكم، واكتساب ثقة الخصوم على الأقل في حل الخلاف بسبب معرفته الفنية المفترضة فإن التطبيق العملي أبان أن موضوع التحكيم قد تنفر عنه نزاعات أكثر تعقيدا وتتولد عنه قضايا جانبية لا يمكن حلها إلا بالالتجاء إلى قضاء الدولة للفصل فيها، ولعل القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتيه عدد 438 بتاريخ 27 مارس 1998، موضوع التعليق، يبرهن على صحة هذا الموقف.

وإذا كان من أخص واجبات الدولة، إقامة العدل بين الناس والفصل في

المنازعات التي تنشأ بينهم ورد الاعتداء حتى يطمئنوا على أرواحهم وحياتهم وأموالهم، فإن القضاء هو أحد مظاهر سيادتها إذ الحق في الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المقدسة للصيقة بالإنسان المتعلق بالنظام العام. كما أن تحيين التشريع ومواكبته للمستجدات الوطنية والدولية هو من أبرز مظاهر تقدمها، وفي هذا المسعى لا بد من إثارة الانتباه إلى أن العمل القضائي يواجه هذا الفراغ منذ مدة ليست باليسيرة سيما ما يهم ميدان التحكيم التجاري الدولي عند محاولة تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فيكفي في هذه الحالة معاينة الفراغ الملحوظ بشأنه تحديد الجهة المختصة بإسدال هذه الصيغة للتدليل على ذلك دون الخوض في باقي التفاصيل. وهذا الفراغ التشريعي في ميدان التحكيم يستدعي تدخلا عاجلا لتنظيمه سواء على مستوى التحكيم الوطني أو الدولي إسوة بالتشريع الفرنسي حسب المرسومين المؤرخين في 14 مايو 1980 و12 مايو 1981 أو التشريع التونسي حسب القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993 أو العديد من الدول العربية التي أدخلت تعديلات في هذا الصدد آخرها البحرين واليمن، وقبلهما مصر، الجزائر، خصوصا وأن الظرفية الدولية

المتميزة بسرعة الاتصال، ودقة التعاقد وضبط المعاملات التجارية والتحويلات

العالمية في ميدان تحرير التجارة الدولية وما أسفرت عنه اتفاقية الكات من نتائج بالغة الأهمية. كل هذه العوامل وغيرها تدعو إلى تحيين المقترضات القانونية المنصوص عليها في المواد

306 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والإسراع بإصدار مجلة للتحكيم تتضمن أحكاما خاصة بالتحكيم الداخلي والدولي تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية وقواعد التعامل بالمثل ونصوص التشريع الوطني، وتضع قواعد دقيقة حول كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختصاصها وسير إجراءاتها وإنهائها وإصدار حكمها والطعن في مقررها والاعتراف بأحكامها وتنفيذها وهو الأمر الذي نادى به العديد من الفعاليات القانونية في المغرب في عدد من المناسبات نذكر منها ما أسفر عنه اللقاء الهام الذي انعقد في البيضاء في ماي 1994 بين غرفة التحكيم التجاري الدولي وهيئة المحامين بالبيضاء.

ويبدو أن الغاية التي تناولها القرار بالتحليل هو إبراز الجوانب القانونية فيما يتعلق بالشروط المتطلبة قانونا من أجل إلغاء الحكم المشوب بالتجاوز في السلطة عملا بمقتضيات الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية وتوضيح مدى وجاهة الطعن في الحكم الابتدائي بدل القرار الاستئنافي، فضلا عن عدم صلاحية المحكمة للتصريح بانعدام قرار المحكمين، وبيان صفة الأغيار ودورهم الهام في صيانة حقوقهم في مواجهة أطراف التحكيم.

ويتضح من القرار المذكور أن الحكم المطلوب إحالته إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية اتسم فعلا بالتجاوز عندما قضى

منطوقه بانعدام حكم المحكمين بالنسبة لحقوق أطراف التحكيم مما دفع بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى الحكم بإلغائه كما أقر من جهة أخرى حقوق المدعية الأصلية وفريقها المحدد في 20 % من عائدات الشركة طبقا لما ورد في حكم المحكمين.

ويلاحظ أن منطوق القرار تعمد وبصفة استثنائية التفصيل والتوسع، مما يوحي بأهمية موضوعه لاقتترانه بالتجاوز فضلا عن تحديده لمبادئ جديدة وإرسائه لقواعد مضبوطة قطعا لكل خصومة على حقوق أطراف النزاع.

وهكذا فإن القرار تناول بالشرح مصطلح الحكم وانصرف إلى تأكيد شمولية الإحالة للتجاوز في استعمال السلطة بالنسبة لكل الأحكام سواء كانت ابتدائية أو انتهائية طالما أن الحكم الفاصل في النزاع موضوعيا هو الحكم الابتدائي رغم أن القرار الاستئنافي قضى بعدم القبول لوقوعه خارج الأجل القانوني.

ويبدو أن هذا المقتضى لا يمكن أن ينصرف إلى القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى (محكمة النقض) بدليل أن الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية نص على عدم جوازية الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بإعادة النظر

أو من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي أو بالتعرض الخارج

عن الخصومة ضد القرارات الصادرة في طعون إلغاء مقررات السلطة الإدارية وهي حالات وردت على سبيل الحصر، وان القاعدة الأصلية، أنه ما لم توجد حالة من هذه الحالات، فإن الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا تقبل الطعن بوجه من الوجوه فضلا عن ذلك فإن حالات الطعن غير العادية لا يمكن التوسع فيها ولا أن تتعدت قرارات أعلى مؤسسة قضائية بالتجاوز طالما أن مجال اختصاصها (في الغالب) ينحصر في مراقبة الأحكام والقرارات الانتهائية الصادرة عن قضاة الموضوع وتدارك كل ما يقع من أخطاء قضائية في تطبيق القانون.

ومن ثمانية فالقرار كرس مبدأ الطابع الإلزامي والملزم لأطراف الخصومة عندما تتجه إرادتها إلى الاتفاق على مبدأ التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهما مما أضفى على اتفاقهما الصبغة القانونية ورتب عنها أن حكم المحكمين يصير تبعا لذلك قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

لكن، ولما كان التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء العادي في كل الأحوال فمن الواجب الأخذ فيه بالحيطه والدقة سيما بمناسبة تحديد اتفاق التحكيم وعدم التوسع خصوصا في تأويل بنود الاتفاق للحيلولة دون المساس بحقوق الأغيار التي لا تسري آثار أحكام المحكمين عليها ولو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية، والحال أن الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية احتاط لمصالح الغير وضمنها ما يفيد الحفاظ على حقوقهم باللجوء إلى تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصول 303 إلى 305 من القانون المذكور.

لذلك يكون الحكم الابتدائي في شقة القاضي بانعدام قرار التحكيم قد تطاول على قرار تحكيمي والحال أنه لا يقبل أي طعن فضلا عما يتمتع به السند الرسمي من حيث قوته الثبوتية وحيازته لقوة الشيء المقضي به منذ صيرورته قطعيا فأحرى أن يصدر الأمر بتنفيذه.

ومعلوم أن نظرية الانعدام تقوم على أن فكرة العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد، ولكي يكون إجراؤه قائما لا بد من تحقيق مراحل ثلاث، يتوفر فيها أركان قيامه أولا ثم مرحلة صحته وأخيرا آثار قانونية عليه.

ومن ثم يتميز البطلان عن الانعدام في كونه يترتب في حالة مخالفة القواعد الجوهرية فهو بذلك لا يفقد الرابطة الإجرائية كيانها وفعاليتها حيث تنتج كافة آثارها القانونية عكس الانعدام الذي يؤثر على نشوء الرابطة الإجرائية وبالتالي يحول دون ترتيب أي أثر قانوني لها، فالحكم المعدوم لا حاجة للطعن فيه للتوصيل إلى إلغائه إلا إذا رتب آثاره عن صدوره، فالانعدام لا يقبل التصحيح لعدم وجوده أصلا، إذ لا حاجة إلى إعدام المعدوم، ولا إلى تدخل المشرع لتنظيمه، إذ يكفي في هذه الحالة مجرد إنكار وجوده عند التمسك به.

وهنا ينبغي التنبية وعدم الخلط بين الانعدام القانوني للحكم (كما أشرنا إلى ذلك)، وبين الانعدام المادي للحكم بسبب عدم كتابته من طرف المقرر مثلا، إذ أن أسباب انعدام الأحكام قد يرجع إلى عدم توفر شروط انعقاد الخصومة ممن لا يملك صلاحية إقامتها أو الصفة للبت فيها، فضلا عن ذلك لا يجوز لأي من الخصوم إثارة النزاع الذي انتهى إلى صدور حكم المحكمين من جديد أمام القضاء باستثناء حقوق الأغيار مما دفع المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى التأكيد في الشطر الثاني من الحكم الابتدائي على إقرار حقوق المدعية الأصلية وفريقها المحددة في 20 % من عائدات الشركة طبقا لما ورد في حكم المحكمين الذي تضمن اعتراف

أطراف التحكيم بهذه الحقوق والتزامهم بها قبل توزيع عائدات الشركة. مما يثير التساؤل حول المنحى الذي نجاه المجلس (محكمة النقض) حينما ساوى بين حقوق جميع

الأطراف وألغى ما فيه التجاوز استنادا إلى مقتضيات الفصل 382 من القانون

المذكور وتطرق إلى موضوع حقوق الأغيار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7042

التجارية

القرار عدد 60 المؤرخ في 19/1/2000 الملف التجاري عدد 98/709

- الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي - سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 9/6/58 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 19/2/60 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على ان الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق. م.م.

60/2000

.....
دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي
و التحكيم التجاري جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 116

القرار رقم 60

19/1/2000 بتاريخ الصادر

الملف التجاري رقم 98/709

المقررات التحكيمية الأجنبية - تذييله بالصيغة التنفيذية - بيان وجه مخالفته للنظام العام
المغربي.

إن القرار التحكيمي موضوع النزلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف
بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 58/6/9 المصادق
عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 60/2/19 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي
عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا
مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أ وبتنفيذها مما يدل على أن
الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم
للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات

الفصلين 18 و 430 من القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة

إلى طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل
الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع، فإن أجل الفصل 320 من ق.م.م يهم التحكيم
الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار أي مقتضى.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20 مارس 1998 تحت عدد 1141 في الملف عدد

97/3960 ، أن المطلوبة في النقص وقعت بتاريخ 91/1/9 مع الطالبة والشركة البلجيكية اتفاقية ترمي إلى إنشاء تجمع للدخول في المناقصة العمومية التي كانت الدولة المغربية في شخص مكتب استغلال الموانئ تعترم تنظيمها لإنجاز أشغال تهيئ رصيف خاص بالحاويات في ميناء الدار البيضاء، واتخذت هذه المجموعة اسم (س) وقد رسا عليها الميزاد بقيمة حوالي خمسمائة مليون درهم، وقد استطاعت المطلوبة بطريقة مثيرة الحول محل الشركة البلجيكية، وقد اعتقدت الطالبة أن العلاقة ستستمر مبنية على التوازن والتشاور لما فيه مصلحة الجميع إلا أن العكس هو الذي حصل وأخذت المطلوبة في النقص تتعسف واستحوذت على مقر المجموعة ومنعت ممثل الطالبة من ولوجه أخذت تتفاوض مع الدولة المغربية بكيفية انفرادية واتخذت القرارات التي تشكل تغييرا جوهريا لنظام الصفقة وكلما نبهت الطالبة المطلوبة إلى ضرورة احترام الميثاق الرابط بينهما إلا ولوحت هذه الأخيرة باللجوء إلى التحكيم استنادا إلى بند مدسوس لم تكن الطالبة لتنتبه إليه عند التوقيع الإجمالي مع ما يتضمن هذا من

حرمان اللجوء إلى القاضي المغربي الوطني، وقد وجدت الطالبة نفسها تتعامل بالرغم من كونها شريكا كمقاول من الداخل وأصبحت دائنة خارجية للمجموعة بمبالغ مقابل الأشغال المنجزة، وعليه فقد تسلمت من شركة (س) التي تسيرها

المطلوبة في النقص كمبيالة بمبلغ 000.200.4 درهم رفضت أداءها رغم حلول استحقاقها بذريعة أنها مزورة، وقد حصلت الطالبة على أمر بأداء هذه الكمبيالة التي قدمت بشأنها المطلوبة في النقص شكاية جنحية بالتزوير انتهت إلى الحفظ،

وهذا ما يعني أن المطلوبة تريد الانفراد بمنتوج الصفقة وحرمان الطالبة من

حقوقها المشروعة وقد انتهت المنازعات بينهما إلى طريق مسدود أدى إلى لجوء

المطلوبة في النقص بعرضها أمام المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس التي أصدرت موقرا تحكيميا لفائدة هذه الأخيرة قضى لها بأداء فوائد ومبالغ، كما حكم عليها لفائدة الطالبة بأداء الفوائد على مبلغ 000.200.4

دهم من 94/3/15 إلى 95/3/29 ومعاينة المقاصة بين ديون الأطراف المتبادلة

وتصفية مصاريف الخبرة والتحكيم، وقد قدمت المطلوبة في النقص مقالا بتاريخ

20 ماي 1997 إلى رئيس المحكمة الابتدائية عين الشق الحي الحسني بالبيضاء

ملتزمة تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 320 من ق.م.م وبعد تبادل

المذكرات والتعقيبات أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بتاريخ 97/7/10 بعدم الاختصاص الغي بمقتضى القرار المطعون فيه وحكم من جديد بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر عن المحكمة الدولية العليا للتحكيم بباريس

بتاريخ : 13/12/96 .

شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الاختصاص وخرق الفصلين 320 و323 من ق.م.م بدعوى أن القرار المطعون فيه ذهب في إبطاله للأمر الابتدائي إلى أن رئيس ابتدائية عين الشق الحي الحسني هو المختص بالبت في طلب تذييل المقرر التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية بينما الفصل 320 يعطي صراحة الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر المقرر التحكيمي في دائرتها ويعطي الفصل 323 من ق.م.م الاختصاص بالبت في الطعن بالاستئناف لمحكمة الدرجة الثانية التي صدر المقرر في دائرتها وأن اتفاقية نيويورك لا تتضمن أي

استثناء عن هذين الفصلين وأنه تبعا لذلك كان على المطعون ضدها أن تستصدر حكما يقضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية من محكمة باريس وأن تعمد بعد ذلك إلى طلب تذييل هذا الأخير بالصيغة التنفيذية أمام موطن العارضة في إطار مقتضيات الفصل 430 من ق.م.م، أن القرار المطعون فيه يحمل في طياته تناقضا صريحا عندما استبعد المقررات التحكيمية الأجنبية من الخضوع لشروط 320 ق.م.م في حين أقر اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية

بالبت في طلب الصيغة التنفيذية وأن هذه من قبيل الدعاوي التي تختص

المحاكم الابتدائية بهيأتها الجماعية للبت فيها طبقا للفصل 18 من ق.م.م اعتبارا

إلى أن المشرع أسند الاختصاص بصدها لمحكمة أخرى وليس لرئيس المحكمة

الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات كما ذهب القرار المطعون فيه وه وما يجعله عرضة للنقض.

لكن حيث إن المقرر التحكيمي موضوع النزلة مستدل به في المغرب وان

الفصل الثالث من اتفاقيات الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 58/06/09 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 60/2/19 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد

المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على ان الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م. فلا مبرر

للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430 من نفس القانون الذي يهيم الأحكام

القضائية وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع فإن أجل الفصل 320 من ق.م.م. يهيم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعها،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مبدأ قوة الشيء المقضى به ومبدأ

التقاضي على درجتين بدعوى أن القرار المطعون فيه الذي قضى بتذليل المقرر

التحكيمي الذي سبق أن رفض طلب تذييله بالصيغ التنفيذية يكون قد خرق

مبدأ قوة الشيء المقضى به وهي قاعدة جوهرية من النظام العام وخرق مبدأ

التقاضي على درجتين إذ قضت محكمة الاستئناف بإبطال الحكم الابتدائي فيما

قضى به من التصريح بعدم الاختصاص وكان عليها أن تقف عند هذا الحد دون الفصل في جوهر المنازعة وبذلك يكون قد خرق خرقا صريحا مبدأ التقاضي على درجتين مما يجعله عرضة للنقض.

لكن حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فه و غير مقبول.

ومبدأ عدم التصدي في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين يهيم قضاء الموضوع وليس, الأوامر المبنية على طلب أو الاستعجالية فيكون الفرع الثاني على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي وبالأخص خرق

الفصل 230 من ق.ل.ع والفصل 17 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين الناص

على وجوب سلوك مسطرة التوفيق قبل المرور إلى مسطرة التحكيم وضرورة

انتظار أجل 30 يوما من أجل التوصل إلى حل ودي بعد عرض النزاع على لجنة الإدارة ولجنة المدراء إلا أن المطلوبة في النقض بادرت إلى طب التحكيم ورغم أن الطالبة أثارت هذا الدفع إلا أن المقرر التحكيمي رفضه بعلّة أن الطرفين متعارضان بسبب خلاف خطير جدا وقضى بقبول طلب التحكيم رغم مخالفته

لقواعد جوهرية وأن القرار المطعون فيه الذي قضى بتذليل المقرر الباطل

بالصيغة التنفيذية يكون قد خرق الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضه للنقض.

كما أنه بالرجوع للمقرر التحكيمي المطعون فيه يلقى أن مسطرة التحكيم انطلقت في سنة 94 ولم تنته إلا في 96/9/13 وان نفس المحكمة أصدرت في 97/3/3 مقرا تحكيميا تفسيريا في إطار نفس المسطرة مما يجعل المقرر قد صدر بعد قرابة ثلاث سنوات علما أن المشرع المغربي حدد أجل الفصل في المنازعة في ثلاثة أشهر طبقا للفصل 312 من ق.م.م وأنه يترتب عن عدم احترام هذا الأجل انتهاء مسطرة التحكيم وبذلك يكون المقرر التحكيمي باطلا وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية عرضة للنقض.

وأن المقرر التحكيمي إستند إلى شرط تحكيمي متضمن في الفصل 17 من

الاتفاقية غير أنه لم يتم اشتراطه كتابة وبخط اليد والتوقيع عليه بصفة خاصة

فضلا عن التوقيع العام الذي يأتي في مؤخرة العقد كما نص على ذلك الفصل

309 من ق م م والمادة 1443 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد وإلا

عد باطلا وبذلك يكون المقرر التحكيمي باطلا مما يتوجب معه نقض القرار الذي قضى بتذليله بالصيغة التنفيذية. وأن المقرر التحكيمي قضى لفائدة المطلوبة في النقض بتعويضات على أساس نسبة 18% وأنه إذا كان الاتفاق ينص على نسبة مرتفعة فإن على المحكمة أن ترد الأمور إلى نصابها بإعمال السقف الأعلى للفائدة الاتفاقية وه وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وبذلك جاء المقرر التحكيمي باطلا لمخالفته قاعدة جوهرية من النظام العام وعرضة

للقض.

وان المقرر التحكيمي المطعون فيه صدر طبقا للقانون الفرنسي إذ ينص البند 16 من الاتفاقية الرابطة بين الطرفين على أنها خاضعة لهذا الأخير بينما العارض - الطالبة - شركة مغربية والعقد أبرم بالمغرب من أجل إنجاز صفقة مع الدولة المغربية في شخص مكتب الموائى، وأنه بالرجوع إلى قواعد الإسناد فإن مجرد الجنسية الإسبانية لا تبرر استبعاد الاتفاقية من الخضوع لأحكام القانون الوطني المغربي إعمالا لقواعد الإسناد المستقر عليها في النظرية للقانون

الدولية الخاص، وان إخضاع مثل هذه الاتفاقية المرتبطة بمرفق عمومي مغربي

لئن كان مقبولا في مجال القواعد المفسرة و التحكيمية فإنه يفتقد لكل مشروعية

في حفل القواعد الأمرة المغربية المتعلقة بالنظام العام مما يتناسب معه نقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تدليل المقرر التحكيمي المخالف للنظام العام المغربي بالصيغة التنفيذية، وأن رئاسة هيئة التحكيم عادت للسيد "بيير

دوكتيش" الذي ينتمي إلى سلك القضاء بل يتحمل مسؤولية في أحد المعاهد

العليا الفرنسية لوزارة العدل وهو ما يتنافى ومهمة المحكم إذ وجود قاض محترف

من شأنه أن يؤثر على قضاة الصيغة التنفيذية، ويحول دون ممارستهم للرقابة وهو ما يستوجب بطلان المقرر التحكيمي وبالتالي القول بنقض القرار.

وأن المحكمين كلفوا الخبير "ليون ريكور" ثم الخبير "روبير كوندير" لإجراء خبرة حسابية بمقتضى أمر مؤرخ في 1996/1/31 وأن التشريعات تلزم الخبراء بأداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامهم تحت طائلة بطلان تقاريرهم وه وما ينص عليه الفصل 59 من ق م م وأن المقرر التحكيمي استند إلى تقرير صادر عن خبير لم يؤد اليمين القانونية وعليه فه وغير مؤهل وبالتالي

يكون عرضة للبطلان وبالتالي نقض القرار المطعون فيه الذي ذيل المقرر

التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وأنه قضى بفسخ العقد الموقع في أكتوبر 1991 وذلك مخالفة لمبدأ التزام المحكمة بالبت في حدود الطلبات المقدمة إليها بصفة قانونية وه ومبدأ تنص عليه التشريعات المسطرية ومنها الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية والفصلان 4 و5 من قانون المسطرة الفرنسية وبذلك خرق المقرر التحكيمي هذه المقتضيات مما يعرضه للنقض والقرار المطعون فيه.

وأنه حكم وحدد طلبات التعويض عوضا عن المدعية وهو بذلك معيب

بسبب خرقه قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات بحكمه بما لم يطلب وهو ما يعرضه للنقض وكذا نقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تذييل بالصيغة التنفيذية، وأنه بالرجوع إلى منطوق المقرر التحكيمي يظهر أن المحكمة قضت بفسخ العقد الرابع بين الطرفين بسبب ما عاينته من أخطاء والحال أن الفسخ لم يرد ضمن طلبات المطعون ضدها، وان نفس المنطوق قضى برفض طلب هذه الأخيرة بطرد العارضة من الصفقة وبذلك يظهر جليا أن الحكم بالفسخ يتعارض ورفض طلب التوقف والطرده وان منطوق المقرر المطعون فيه جاء مضطربا بل ومتناقضا بشكل يدع وإلى الشك والريبة وأن التناقض يعتبر سببا من أسباب البطلان وه وما يتناسب ونقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تذييل مقرر تحكيمي باطل بالصيغة التنفيذية.

لكن حيث إن موضوعات الوسيلة أثرت لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فتكون غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس

قانوني أو انعدام التعليل بدعوى أنه لم يجب على مجموعة من دفوع العارضة

التي أثارته بصفة نظامية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية واكتفى بالإشارة في تعليقاته إلى أن المقرر التحكيمي غير مخالف للنظام العام المغربي حول الإجابة على ما نعته العارضة على المقرر المذكور فيما يخص خرقه النظام العام المغربي وان التعليل الغامض ينزل منزلة انعدامه إذ أن قضاة الاستئناف بصيغتهم هذه يكونون قد حرموا المجلس (محكمة النقض) من مراقبة رقابته وفق الشكل الذي يفرضه القانون مما يناسب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي باكتفائها

بالقول إنه بغض النظر عن كون المقرر المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا

للنظام العام المغربي دون أن تبين وجه مخالفته له تكون قد صرفت النظر عن الدفع، وما أورده القرار من تعليل منتقد لم يكن جوابا عن الدفع وإنما لتبرير أمره بالتنفيذ فالوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وعلى رافعته بالصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : محمد الحارثي مقرا،

وبالباتول الناصري وعبد الرحمان مزور ومحمد اكرام، وبمحضر المحامي العام

السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6940

التجارية

القرار عدد 16 المؤرخ في 2000/1/5 الملف التجاري عدد 94/3538 التحكيم التجاري الداخلي-تعيين محكم-مراقبة شروط تنفيذ المقرر القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق.م.م (فقرة أخيرة) يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام يختص فيها رئيس المحكمة المطلوب منه

إصدار الأمر بالتنفيذ بصريح الفصل 321 من نفس القانون، وليس الرئيس

المطلوب منه تعيين المحكم.

16/2000

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبرابر 2009 - العمل القضائي
و التحكيم التجاري

تعيين محكم - أمر رئيس المحكمة - حكم المحكمين - الأمر بالتنفيذ.

لأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق.م.م (فقرة أخيرة) يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشروع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام يختص فيها رئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بصريح الفصل 321 من نفس القانون، وليس الرئيس المطلوب منه تعيين المحكم.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول

حيث دفعت المطلوبة بأن مقال النقض غير مقبول لأن شركة بريدور و عبد

الرحيم بركاش لا يتوفران على مصلحة مشتركة تبرر تقديم مقال منفرد بالنقض

لأن بركاش هو مجرد ضامن لشركة بريدور في حدود مبلغ معين، وكان يتعين تقديم مقالين مستعجلين وأداء الرسوم القضائية عن كل واحد منهما.

لكن حيث إن الثابت من قرار التحكيم الصادر عن المحكم السيد العربي

الشرابي بتاريخ 23 شعبان 1413 الموافق 15 فبراير 93 أن من جملة ما قضى به الحكم على شركة بريدور و عبد الرحيم بركاش (الطالبين) بصفة هذا الأخير كفيلا متضامنا مع الأولى بأدائهما على وجه التضامن لفائدة المطلوبة شركة برومار مبلغ 500000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومن تم فمصلحتهما واحدة ومتحدة تسمح لهما بتقديم مقال واحد والدفع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/4/5 في الملف رقم: 93/1115 أن المطلوبة شركة المطروقات المغربية برومار تقدمت بمقال مفاده أنها أكرت للطالبة شركة بريدور أصلها التجاري الكائن بزقة الماريشال دي لوجي فير وعين البرجة - البيضاء - بمقتضى عقد مؤرخ في 89/7/31 بضمانة هابي العربي وأمام عدم احترام المكترية لالتزاماتها التعاقدية التجأت إلى القضاء وطالبت الحكم لها بالكراء غير المؤدى وإفراغ المحل موضوع النزاع، ولما تمسكت المدعى عليها بمقتضيات الفصل 7 من العقد الرابط بينهما اضطرت إلى استصدار أمر من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين حكم طبق مقتضيات الفصل 306 وما بعده من ق م م الذي عين السيد العربي الشرايبي حكما في القضية الذي أصدر بتاريخ 23 شعبان 1413 موافق 15 يناير 93 حكمه قضى على شركة بريدور والسيد عبد الرحيم بركاش والعربي هابي بوصفهما كفيلين للشركة المذكورة

بأدائهم لها مجموعة من المبالغ المالية كما قضى بإفراغها هي ومن يقوم مقامها من مجموع المحلات المسلمة لها بمقتضى عقد 89/7/31 وملحقاتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم في اليوم ابتداء من صيرورة هذا الحكم قابلا

للتنفيذ، ولصيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ، التمسست إعطاء الصيغة التنفيذية له أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا وفق الطلب استأنف من طرف المدعى عليهم كما استأنفوا الأمر الصادرة عنه بتاريخ 93/1/4 القاضي بتعيين العربي الشرايبي كحكم في النزاع، فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه قضى

بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف شركة بريدور فيما هو موجه ضد الأمر

الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء الحي المحمدي بتاريخ 93/1/4 مع قبول الاستئنافات المنصبة على الأمر الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 93/2/19 وبتأييد هذا الأخير.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول

148 و308 و309 من ق م م وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنه لا يمكن تصور إجراء التحكيم من طرف محكم واحد إلا إذا تم اتفاق الأطراف على ذلك مسبقا وتم تعيينه في العقد، وفي غير هذه الحالة لا بد أن يساوي رقم الأطراف على الأقل وأنه لا يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة للمطالبة بتعيين محكمين إلا بعد مبادرة الطالب إلى تعيين محكمه وإنذار الطرف الآخر بتعيين محكمه ويرفض، ومحكمة الاستئناف صرحت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف شركة بريدور فيما هو موجه ضد

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 93/1/4 استنادا إلى تعليل مفاده أن مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 309 من ق م م تقضي بعدم إمكانية ولوج أي طعن ضد الأمر المذكور وأنه كان من الثابت أن الأمر بتعيين محكمين الصادر في إطار المادة 309 من ق م م غير قابل للطعن فإن هذه المسألة رهينة باحترام القرار الصادر للشروط المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بحقوق الدفاع وبالتالي بالنظام العام، وكان يتعين على السيد رئيس المحكمة أن يتأكد من احترام الطلب المقدم إليه ومراقبة ما إذا كان المطلوب قد طُلب مقدما بتعيين محكمه عنه فرفض، وأن عدم مراعاة هذه المقتضيات يجعل الأمر المطعون فيه خارج إطار المادة 309 من ق م م وقابلا للطعن وخرق حقوق الدفاع المنصوص عليها في الفصل المذكور.

- لكن، حيث إن تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من ق م م الذي هو نص

خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم، فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد أمر تعيين المحكم لأنه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى ومجيبا عن الدفع ويغني عن باقي الجواب المنتقد والوسيلة غير ذات أثر في هذا الخصوص وعلى غير أساس في الباقي.

شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن الفصل المذكور نص على أنه لا يمكن الاتفاق على التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام وخاصة النزاعات المتعلقة بعقود أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام المتصلة بتطبيق قانون جبائي، والفصل 311 من نفس القانون يلزم المحكمين باتباع الإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم الابتدائية والإجراءات المنصوص عليها فيه، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 50 من نفس القانون يتضح أن الأحكام تصدر في جلسة علنية وتحمل في رأسها المملكة المغربية - باسم جلالة الملك والحال أن القرار التحكيمي لم يبين هل صدر في جلسة علنية كما حمل عنوانا آخر هو باسم الله الأمر الذي يشكل مساسا بالنظام العام المغربي.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فإنه يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته إصداره باسم السيادة فيكون الفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 306 من ق م م

ونقصان التعليل بدعوى أن القرار التحكيمي بت في مسألة لها علاقة بتطبيق قانون جبائي إذ قضى على الطالب وهابي العربي بتسوية الملف الضريبي والحال أن هذه المسألة لها صلة وثيقة بتطبيق القوانين الجبائية إذ لا بد قبل تسويتها من البت في مسألة معرفة مدى هذه التسوية ومن هو الطرف الملزم بها بالنظر للقوانين الجبائية الجاري بها العمل، ومع ذلك اعتبر القرار المطعون فيه أن المقرر التحكيمي اقتصر على البت في وجود الدين الذي التزمت الطاعنة بأدائه بمقتضى عقد 89/7/31 والحال أن البت في وجود هذا الدين من عدمه يتطلب تفحص الأساس القانوني لهذا الالتزام ومدى تطابقه واحترامه للتشريعات الجبائية الجاري بها العمل الأمر الذي يشكل نقصاناً في التعليل وخرقاً لمقتضيات الفصل 306 من ق م م.

لكن حيث إن الثابت من حكم المحكمين أنه لم يبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وإنما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي وتمكين المطلوب من وثيقة الإبراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي

ولا في أدائه، والقرار المطعون فيه الذي أوضح أن حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وإنما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللاً بما فيه الكفاية والفرع على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 148 و306 و309 من ق م م وحقوق الدفاع وعدم الجواب ونقصان التعليل وعدم كفايته وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المقرر التحكيمي قضى بإفراغ الطالبة ومن يقوم مقامها من المحلات المسلمة لها بمقتضى عقد 89/7/31 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم في اليوم مع استعمال القوة والحال أن الإفراغ من شأنه المساس بالنظام العام مما يعرض القرار المطعون فيه بالنقض.

لكن حيث إن ما ورد في موضوع الفرع أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
مترتبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي والباتول
الناصري وعبد الرحمن مزور مقررًا ومحمد الحارثي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة
الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....
.....